المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

http://dx.doi.org/10.18576/ijlms/

Title: Provisions for the expression of popular will in municipal elections
(Study on international and national protection)

Authors: Dr. Amjad M. Mansour, Dr. Mohammad N. Mohammad
Address: Faculty of Law – Applied Sience University – Bahrain, Faculty of Law – Teba University - KSA

Received: 6 Jun. 2018 *Revised: 7 Agu. 2018* *Accepted: 1 Oct. 2018* *Published: 1 Jan. 2019*

Abstract:

It is imperative that the municipal councils be a way of management, not only to improve local action, but also to exchange views and ideas and to consult on the subject, activities and services of interest to the inhabitants of geographical areas of limited scope in accordance with the administrative division of municipalities at the national level, It is beneficial to the municipal community, in view of the powers and functions of the municipalities, and the role of discretionary and restricted authority for both central and local administration to serve the public interest, the Saudi organizer as well as comparable systems have developed ways to control the nomination and to ensure the free expression of The will of the electorate.

Keywords:
Free will – Elections – ensuring integrity – good reputation – municipal councils

* Corresponding author E-mail:

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أحكام التعبير عن الإرادة الشعبية فى الانتخابات البلدية

دراسة فى الحماية الدولية والوطنية

د. أمجد محمد منصور – أستاذ القانون المدني المشارك– كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين
د. محمد نصر محمد – أستاذ القانون الجنائي والدولي المشارك – كلية القانون – جامعة طيبة – المملكة العربية السعودية

الملخص:

لا مندوحة أن المجالس البلدية طريق من طرق الإدارة وليست فقط لتحسين العمل على المستوى المحلي ، بل سبيل لتبادل الآراء والأفكار والتشاور في الموضوعات والنشاطات والخدمات التي تهم قاطني المناطق الجغرافية المحدودة النطاق وفقاً للتقسيم الإداري للبلديات على المستوى الوطني ، ويعود بالنفع على المجتمع البلدي ، بالنظر إلى الأدوا ر والوظائف المنوطة بالبلديات ، وتحديد دور السلطة التقديرية والمقيدة لكل من الإدارة المركزية والمحلية لخدمة المصلحة العامة ، ولقد طور المنظم السعودي وكذلك النظم المقارنة من السبل لضبط الترشيح ولكفالة التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

الكلمات المفتاحيه:

الإرادة الحرة – الانتخابات – ضمان النزاهة – حسن السمعة– المجالس البلدية

1 . أهمية البحث:

اتخذت النظم كافة السبل والإجراءات لتحقيق التمثيل الفعلي للمواطنين في نطاق البلدية ، وقد شملت الحماية الجنائية لتحقيق التعبير الحر عن تلك الإرادة بل قد خطت الدول خطوات متقدمة نحو الموازنة بين التسهيلات التي قررتها النظم المختلفة ومنها شمولها اتخاذ تدابير التصويت الإلكتروني.

كما غللت الحماية المدنية لحق التصويت محق من الحقوق الشخصية ، وغير المالية بالحماية كونه من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن يمارسه بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء ، وبشكل غير مباشر عن طريق الانتخاب بمن ينوب عنهم في تدبير شؤونه[1].

2. مشكلة البحث:

من الجلي ان الحماية المقررة للإرادة الشعبية شملتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م[2]، كما تحمي المادة 25[3]من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] حقوق "كل مواطن"، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد

[1] وبالنظر لجسامة المسؤولية الملقاة على المشاركين في الانتخابات البلدية ، فقد حدد نظامُ المجالس البلدية جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المشاركين في العملية الانتخابية وأعضاء المجالس البلدية على حد سواء ، وفرض عليهم مجموعات من الواجبات ، ولكنه منحهم عدداً من الحقوق ، كما حدد مختلف المراحل التي تسير من خلالها العملية الانتخابية بدءً من القيد في جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية ، مروراً بإعلان نتائج الانتخاب ، وتسمية أعضاء المجالس الانتخابية ، فضلاً عن مواجهة ما يمس تلك العملية ، بل وجعل من الرقابة المزدوجة من جانب كل مؤسسات الدولة ضماناً لتحقيق المصلحة العامة بل جعل تنوعاً فيها ، منها الرقابة القضائية والتنظيمية والمركزية كضابط وقائي. د. محمد الضبعان: التخطيط الإداري، مجلة الشورى، السنة الربعة العدد36،ربيع الثاني –1423 2002.ص33.

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

[3] المادة 25:يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة : أ– أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

(من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها) فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25[5] ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من مركز، وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25 فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

منهجية وخطة البحث:

اتبعنا المنهج الاستقرائي لبيان أهمية حماية الإرادة الشعبية في الانتخابات البلدية في (المبحث الأول) ثم للمنهج الوصفي لبيان الحماية الجنائية في(المبحث الثاني) ثم للمنهج التحليلي لبيان الحماية المدنية والإجرائية للإرادة الشعبية في (المبحث الثالث).

المبحث الأول الحماية الدولية للإرادة الشعبية

إدراكا من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، ومن الأمم المتحدة لالتزاماتها بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب[6]، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام الانتخابات ، وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية[7]، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وأن هذه الإرادة

ب – أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،ج – أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[4] وهو ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/1 لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

[5] هذا الحق له مصدره في المادة 3 من البروتوكول الإضافي رقم 1 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) ، الموقع في باريس في 20 مارس 1952 والذي صدقت عليه فرنسا ، في نفس الوقت. من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها ، في 3 أيار / مايو 1974. ويقتصر هذا النص على القول: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة ، على فترات معقولة ، عن طريق الاقتراع السري ، بموجب الشروط التي تكفل حرية التعبير رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية ". وعلى عكس جميع المواد الأخرى تقريباً في الاتفاقية ، أي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكوليها الإضافيين ، فإنها لا تعلن حقًا معينًا أو حرية معينة. ومع ذلك ، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تمتد صلاحياتها لتشمل جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها ، قد أعادت كتابة المادة 3 من البروتوكول رقم 1 لإثارة الحقوق. ذاتي. وبالفعل ، من خلال حكمها الشهير "ماتيو –موهين" و "كليرفايت ضد بلجيكا" الصادر في 2 آذار / مارس 1987 ، شرعت في تطور ، بادرته المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ اتخاذ قرار بشأن المقبولية FRG / X c المؤرخ 6 أكتوبر / تشرين الأول. فكرة "الاقتراع العام" التي تؤدي إلى الاعتراف بحقين شخصيين للمشاركة: الحق في التصويت و انتخاب الهيئة التشريعية. ومع ذلك ، فإن حكم ماتيو –موهين وكليرفايت نفسه قد أوضح أن هذه الحقوق التعاهدية الجديدة ليست حقوقاً مطلقة وأن المحكمة العليا في قضية زدانوكا ضد لاتفيا في 16 مارس 2006 قد تمكنت من الإشارة بسرعة إلى أن يجب اعتبار المعايير التي يجب تطبيقها من أجل تحقيق المطابقة مع هذه المادة ، وبالتالي تفسيرها ، أقل صرامة من تلك المطبقة بموجب المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ وينعكس هذا على وجه الخصوص من خلال استبدال معايير عدم التعسف أو التناسب وعدم وجود تعدي على حرية التعبير عن الرأي إلى ضرورة الضرورة أو الحاجة الاجتماعية الملحة التي يجب الوفاء بها عادة القيود على الحقوق النسبية للمعاهدات.

Article 223 TFUE (ex-article 190 §4 ,et 5 CE) : « 1. Le Parlement européen élabore un projet en vue d'établir lesdispositions nécessaires pour permettre l'élection de ses membres au suffrage universel direct selon une procédure uniforme dans tous les États membres ou conformément à des principes communs à tous les États membres. ».

[6] د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص8.

[7] وهو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) ألف د 3 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المادة 2 لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ، وهو ما أكدته الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية ، حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، وأن لهم الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي والسري وتضمن حرية التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما.

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك تعزيز مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا تمس الحق السيادي لكل دولة، وفقا لإرادة شعبها، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء كانت متفقة مع أفضليات دول أخرى أم لم تكن، بل وتشكل حالياً شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت (الشِرعة الدولية لحقوق الانسان), وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948, والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[8], والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة1966[9].

وهو ما قررته المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه 1.لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت[10].

وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11] في المادة 25"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46، المؤرخ 17 ديسمبر 1991، عملًا بالمعايير الواردة في الفقرة 79 من تقرير الأمين العام، والتي يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات[12] في المادة الثالثة " تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة [13]عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن

أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

[8] وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر, فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966.

[9] ينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة ، فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب د. عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد20، سنة 1964، ص99.

[10] د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص57 وما بعدها.

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ،للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[12] تشير الجمعية العامة، إلى قراريها 146/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، و150/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1989 المؤرخ في 7 مارس 1989، وقد نظرت في تقرير الأمين العام **A/46/609** .

[13] وحرصت الاتفاقيات الدولية على تلك المبادئ الهامة ومنها ما ورد في الفقرة سادساً والتي قررت سرية التصويت بأنه" (أ) يجب أن تكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها إلى كشف الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها؛(ب) لا يُرغم أي ناخب على ذكر الطريقة التي صوت بها أو التي

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة الرابعة " تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والادلاء بآرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية" وهو ما قرره مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962**في الفقرة** "**ثانياً – حقوق المواطنين السياسية** (أ) لكل مواطن في أي بلد حق التمتع في ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر.(ب) لا يحرم أحد من جنسيته، ولا تنتزع من أحد جنسيته، كوسيلة لحرمانه أو تجريده من حقوقه السياسية.(ج) تكون شروط السن وطول مدة الإقامة وغير ذلك من الشروط مما ينص عليه القانون لممارسة أي حق معين من الحقوق السياسية نفس الشروط بالنسبة لكافة مواطني بلد ما أو سكان وحدة سياسية ما، بحسب مقتضيات الحالة ، وتضمن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية في الفقرة **رابعاً – عمومية الاقتراع** لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء شعبي أو استفتاء عام يجري في بلده، وفي أية استشارة عامة تجري في الوحدة السياسية أو الإدارية التي يقيم بها. ويجب ألا يتوقف حق التصويت على معرفة القراءة والكتابة أو على أية مؤهلات تعليمية أخرى[14]كما قررت في الفقرة **خامساً – التساوي في الاقتراع العام** (أ) يحق لكل مواطن التصويت في أي انتخاب، أو في أية استشارة عامة أخرى يكون مؤهلاً للإدلاء فيها بصوته بشروط متساوية، ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن؛(ب) عندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية، تحدد الدوائر الانتخابية على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة جميع الناخبين؛(ج) بالنسبة لأي انتخاب أو استشارة عامة تجري بالاقتراع المباشر، توضع قائمة انتخابية عامة يدرج فيها اسم كل مواطن مؤهل[15].

نرى أن المواثيق الدولية أضفت حماية للإرادة الشعبية في شقها الموضوعي دون الشق الإجرائي ، كما أنه لم تشمل تلك الحماية للمخالفات الانتخابية أو للمسئولية المدنية والجنائية عن تلك المخالفات.

ومن اللازم اللازب أن تكون قواعد الشفافية والإفصاح متبادلة سواء من جانب المرشحين أو الناخبين أو الهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات ومنها أن يبين المرشح ما يؤهله لممارسة حقوقه الانتخابية وأن يقدم للجنة المستقلة بيان يقر فيه بما في ذمته المالية ومصادر دخله وأهليته الصحية ، وأن يبين للناخب

ينوي التصويت بها؛ في أي إجراء قانوني أو في أي إجراء آخر، كما ولا يجوز أن يحاول أحد الحصول من أي ناخب، بشكل مباشر أو بشكل آخر، على معلومات عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها". كما ورد في تلك المبادئ في الفقرة سابعاً الحرص على دورية الانتخابات بأنه" تجري الانتخابات لجميع المناصب العامة الخاضعة للانتخاب في فترات زمنية فاصلة معقولة قصد تأمين أن تكون إرادة الشعب في جميع الأوقات أساس سلطة الحكم.ثم بينت الفقرة ثامناً ضرورة توفير النزاهة الانتخابات وغيرها من الاستشارات العامة بأنه"(أ) يكون كل ناخب حراً في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخاب لمنصب عام، ولا يُرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة مرشحين معينة؛(ب) يكون كل ناخب حراً في التصويت لصالح أو ضد أي اقتراح يعرض على استفتاء عام أو استفتاء شعبي أو على أية استشارة عامة أخرى؛(ج) تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يُكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة؛(د) يجب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية، وكذلك تنظيم وحرية عمل الأحزاب السياسية، والحق في تقديم مرشحين للانتخاب. راجع زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46، المؤرخ 17 ديسمبر 1991، عملاً بالمعايير الواردة في الفقرة 79 من تقرير الأمين العام.

[14] B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

[15] بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1989، المؤرخ في 7 آذار/مارس 1989 ، لزيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة أولاً – إرادة الشعب المعبر عنها من خلال انتخابات دورية نزيهة كأساس لسلطة الحكم ألف – الاقتراع العام على قدم المساواة. باء – حق المرء في المشاركة في حكم بلده، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية. ثانياً – أنشطة المرشحين لشغل مناصب عامة ألف – تكافؤ فرص جميع المواطنين في ترشيح أنفسهم. باء – حق المرشحين في عرض آرائهم السياسية منفردين أو بالتعاون مع آخرين.ثالثاً – الجوانب التنفيذية: المؤسسات الوطنية ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة، فضلاً عن الإرادة النزيهة للانتخابات. وهناك حاجة خاصة إلى إشراف مستقل وإلى تسجيل مناسب للناخبين، وإلى إجراءات موثوقة خاصة بالاقتراع، وأساليب لمنع الغش الانتخابي وحل المنازعات .رابعاً – الأنشطة التعاونية للمجتمع الدولي قد يرغب البلد المضيف في دعوة مراقبين أو التماس خدمات استشارية. ويمكن توفير أي الأمرين أو كليهما من المنظمات الإقليمية أو من منظومة الأمم المتحدة.راجع وثيقة الأمم المتحدة E/1989/20

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الحقائق دون تزييف ، وأن يبين الناخب لما يثبت شخصيته ويؤيد قيده في سجل الناخبين، وأن تبين الهيئة المستقلة للانتخابات أعداد المرشحين والمستبعد منهم[16]،ولاشك أن تطبيقات الانتخاب الإلكتروني والمطبق في فرنسا وفي العديد من دول الاتحاد الأوربي على مستوى النقابات المهنية والمجالس البلدية الفرنسية[17].

المبحث الثاني الحماية الجنائية للإرادة الشعبية

لا مندوحة أن الحماية الجنائية تكون أنجع في مواجهتها للممارسات غير المشروعة التي تتم أثناء الانتخابات ومنها استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية لقطاعات معينة التي قد يحصل عليها بعض المرشحين من خلال أعمالهم أو تواطؤ أو باستخدام وسائل غير مشروعة ،ومنها توظيف استطلاعات الرأي[18].

[16] د.محمد نصر القطري ، القانون الإداري ، مكتبة القانون والاقتصاد،2015،ص49.

[17]À l'orée de cette chronique inaugurale1, quelques généralités relatives à la protection européenne du droit à des Ce droit trouve sa source dans l'article 3 du .élections libres peuvent être rappelées puisqu'elle en constitue le fil directeur Protocole additionnel no 1 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (CEDH), signé à Paris le 20 mars 1952 et ratifié par la France, en même temps que la CEDH elle−même, le 3 mai 1974. Ce texte se borne à énoncer : « Les Hautes Parties contractantes s'engagent à organiser, à des intervalles raisonnables, des élections libres au scrutin secret, dans les conditions qui assurent la libre expression de l'opinion du peuple sur le choix du corps législatif ». Ainsi à la différence de presque tous les autres articles de la Convention, c'est−à−dire de la CEDH et de ses Protocoles additionnels, ne proclame−t−il pas un droit ou une liberté en particulier. Pourtant, la Cour européenne des droits de l'Homme, dont la compétence s'étend à toutes les questions d'application et d'interprétation de la Convention, a pratiquement réécrit l'article 3 du Protocole no 1 pour en faire jaillir des droits subjectifs. En effet, par son célèbre arrêt Mathieu−Mohin et Clerfayt c/ Belgique du 2 mars 1987, elle a consacré une évolution, amorcée par la Commission européenne des droits de l'Homme depuis une décision sur la recevabilité X c/ RFA du 6 octobre 1967, qui a conduit de l'idée de « droit institutionnel à des élections libres » à la notion de « suffrage universel » débouchant sur la reconnaissance de deux droits subjectifs de participation : le droit de vote et le droit de se porter candidat lors de l'élection du corps législatif. L'arrêt Mathieu−Mohin et Clerfayt lui−même avait néanmoins précisé que ces nouveaux droits conventionnels n'étaient pas des droits absolus et l'arrêt de Grande chambre Zdanoka c/ Lettonie du 16 mars 20062 en est assez rapidement arrivé à préciser que les normes à appliquer pour établir la conformité à cet article ainsi interprété doivent être considérées comme moins strictes que celles qui sont appliquées sur le terrain des articles 8 à 11 de la CEDH ; cela se traduit notamment par la substitution des critères du défaut d'arbitraire ou de proportionnalité et d'absence d'atteinte à la libre expression de l'opinion à ceux de nécessité ou de besoin social impérieux auxquels doivent, d'ordinaire, répondre les Chronique de contentieux électoral 2011−2012, Revue du restrictions aux droits conventionnels relatifs. Par L'observatoire, droit public ,2013− n°6 − page 1575

[18] I. Le contrôle de la fiabilité des sondages,Le précédent rapport de la Commission des sondages, consacré aux élections européennes de 1999, relevait que « l'intérêt croissant (pour le scrutin) sinon de l'opinion publique, du moins de ses relais médiatiques, s'est traduit par une augmentation considérable du nombre des sondages ainsi que des réclamations qui ont La même constatation peut être faite à propos des élections municipales de 2001. Alors .été enregistrées à la Commission que les élections municipales de 1989 avaient donné lieu à 112 sondages relevant du champ de contrôle de la Commission et 20 réclamations, ces chiffres s'élèvent, pour la période allant du 23 septembre 1999 au 4 mars 2001, à Afin de faire face à cette .203 sondages portant sur des intentions de vote aux élections municipales et à 46 réclamations augmentation sensible des sondages et des réclamations, la Commission a assuré une activité notablement plus dense

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

اختلفت الأنظمة في تقييد حرية المرشحين من حيث الدعاية الانتخابية وجرمت استخدام القوة أو رشوة الناخبين أو تعمد اتلاف أي مستند انتخابي ، ولقد ضمن المنظم السعودي في نظام المجالس البلدية رقم م/61 بتاريخ : ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ وفي الفصل التاسع: حيث عددت المخالفات الانتخابية حيث نصت المادة الحادية والخمسون بأنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين؛ كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :١-استخدام القوة أو التهديد لإعاقة الإجراءات الانتخابية، أو منع أي من العاملين في الانتخابات من أداء عمله، أو التأثير على حرية الانتخاب.٢-تعمّد إتلاف أو إخفاء أي مستند انتخابي، أو صندوق اقتراع. ٣ - شراء الأصوات وبيعها، أو تقديم هدايا أو مبالغ مالية أو ميزات وتسهيلات للناخبين من أجل كسب تأييدهم.٤ - تعمد الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، وأجهزتها الفنية والتشغيلية. ٥-تلقي أي تمويل من جهات خارجية .٦-انتحال شخصية الغير في التصويت. ٧- تعمد الإضرار بمقرات ووسائل حملات الدعاية الانتخابية لمرشح آخر. ٨-عدم الإفصاح عن مصادر تمويل حملته الانتخابية، وأوجه صرفها." بل ألزم القانون الفرنسي حظر التبرعات في الحملات الانتخابية[19].٩ - تزوير النتيجة الانتخابية، أو المساهمة في ذلك.

نرى ضرورة إضافة نص الى نظام المجالس البلدية يجرم المساس بالعملية الانتخابية بأي وسيلة سواء بالطريق المباشر عن طريق التعدي على الدعاية الانتخابية للمرشح المنافس وكذلك بالطريق غير المباشر كنشر الشائعات، وتشديد العقوبة في حالة تواطؤ أو اشتراك الموظفين العموميين في الدعاية أو الترويج أو حث الناخبين على انتخاب مرشح بعينه أو حضور المؤتمرات الانتخابية أو اللقاءات الخاصة للمرشح.

ومن التطبيقات القضائية وجود مرشح في الانتخابات البلدية الفرنسية بإرسال برنامجه السياسي للتعليم لممثلي آباء التلاميذ ، وأعضاء فيدرالية من ممثلي أولياء أمور التلاميذ ، من خلال قائمة مطلوبة لهذا الغرض بوسائل غير مشروعة[20]، وهو مخالف لأحكام المادة 31 من القانون الفرنسي الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات التي تحظر جمع المعلومات الحساسة من قبل الأفراد[21].

---

que celle qu'avaient suscitée les précédentes élections municipales. Ce phénomène traduit la permanence d'un véritable besoin de régulation dans le domaine des sondages électoraux que la compé tence et le professionnalisme largement reconnus des instituts et le caractère bien établi de la « doctrine » de laCommission ne suffisent pas à satisfaire. Redaction Sans Signature ,La Commission des sondages face aux élections municipales de 2002, n°72 , p. 6.

[19] Considérant, en premier lieu, que Mme Pasut soutenait, dans sa protestation déposée le 3 avril 2015, que M. Pudal avait dépassé le plafond des dépenses électorales et méconnu les règles relatives à l'interdiction des dons de personnes morales et demandait qu'il soit, notamment pour ce motif, déclaré inéligible ; que de telles conclusions impliquaient nécessairement, eu égard aux griefs soulevés, que le juge de l'élection se prononce sur le compte de campagne de M. Pudal avant de statuer sur l'éligibilité du candidat ; que lorsque le juge de l'élection se prononce sur un compte de campagne et sur l'éligibilité d'un candidat, il lui appartient également, qu'il soit ou non saisi de conclusions en ce sens, de fixer le montant du remboursement dû par l'État au candidat s'il constate que la Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques n'a pas statué à bon droit ; que, par suite, M. Pudal n'est pas fondé à soutenir que le tribunal administratif de Bordeaux a méconnu l'étendue des conclusions dont il était saisi en rejetant son compte de campagne et en arrêtant à la somme de zéro euro le montant du remboursement dû à l'intéressé en application de l'article L. 52-11-1 du Code électoral ;

[20] Le 22 février 2001, la C.N.I.L. a publié un communiqué de presse faisant état des nombreuses demandes de renseignements, ainsi que des nombreuses plaintes reçues portant sur l'utilisation de listes d'adresses par les candidats aux élections municipales (« Communication politique et protection des données personnelles et vie privée »,texte disponible sur le site : http://www.cnil.fr). Hélène LEBON,Sommaires de jurisprudence, Gazette du Palais – 24/01/2002 – n° 024 – p. 44.

[21]Le fait pour un candidat à une élection municipale d'envoyer son programme politique pour l'éducation à des représentants de parents d'élèves, membres d'une fédération de représentants de parents d'élèves, grâce à une liste

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

كما تضمنت المادة الثانية والخمسون تجريم بعض المخالفات التي قد تقع من الموظفين المسئولين عن القيد في الجداول الانتخابية أو من الناخبين أنفسهم ،بأنه "يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :١ - تكرار القيد في جداول قيد الناخبين.٢-تكرار التصويت.٣-التصويت في دائرة انتخابية لم يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين فيها(اشترط المنظم الفرنسي في قانون الانتخابات الإقامة النظامية لمدة 6 أشهر للقيد في جداول الانتخابات ويجوز إدخال أي ناخب في نفس قائمة زوجته وأولئك الذين يخضعون للإقامة الإلزامية في البلدية كموظفين حكوميين)[22].٤- الدخول إلى الأماكن المعلن منع الدخول إليها.٥-تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة إلى اللجان الانتخابية.٦- جمع تبرعات أو هبات لتمويل حملة انتخابية خلافاً للضوابط التي تحددها اللائحة[23].٧-تنظيم المسابقات أثناء الحملات الانتخابية.٨-مخالفة الضوابط التي تحددها لائحة الحملات[24].(مخالفة قواعد الانتخابات والإعلان عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما قرره القضاء الفرنسي).

نرى أن توضع ضوابط الدعاية بنصوص صريحة واضحة وبتحديد أماكن الدعاية وبتصريح مسبق من جهة الإدارة حتى يسبق مرشح آخر في احتكار مواقع الميادين العامة أو المباني المطلة على مقار اللجان الانتخابية أو استخدام سيارات متحركة للدعاية الانتخابية وأن يكون الجزاء كما ورد في النظام الفرنسي باستبعاد المرشح من (عدم الجدارة أو الاستحقاق) الاستمرار في السباق الانتخابي

ثم قرر المنظم وفي نص عام تجريمه لأي مخالفة تتعلق بنظام المجالس البلدية أو لوائحه التنفيذية في المادة الثالثة والخمسون بأنه "فيما عدا ما ورد في المواد (الحادية والخمسين) و(الثانية والخمسين) و(الستين) من هذا النظام، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه".

كما قرر المنظم السعودي جزاء آخر تبعية وهي الاستبعاد من السباق الانتخابي في المادة الرابعة والخمسون بأنه "يترتب على الإدانة في أي من الأفعال

---

demandée à cette fin par la mairie aux directeurs des établissements scolaires de l'agglomération, est contraire aux dispositions de l'article 31 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'Informatique, aux fichiers et aux libertés qui interdit la collecte d'informations sensibles, c'est-à-dire d'informations qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, les appartenances syndicales ou les moeurs des personnes. Décret du 21 avril 1997 portant dissolution de l'Assemblée nationale, et décret n° 97-376 du 21 avril 1997 portant convocation des collèges électoraux pour l'élection des députés à l'Assemblée nationale, J.O. du 22 avril 1997, p.6067.

[22] Aux termes de l'article L. 11 du code électoral : " Sont inscrits sur la liste électorale, sur leur demande : / 1° Tous les électeurs qui ont leur domicile réel dans la commune ou y habitent depuis six mois au moins ; / 2° Ceux qui figurent pour la cinquième fois sans interruption, l'année de la demande d'inscription, au rôle d'une des contributions directes communales et, s'ils ne résident pas dans la commune, ont déclaré vouloir y exercer leurs droits électoraux. Tout électeur ou toute électrice peut être inscrit sur la même liste que son conjoint au titre de la présente disposition ; / 3° Ceux qui sont assujettis à une résidence obligatoire dans la commune en qualité de fonctionnaires publics (...) ". Conseil d'État, 3ème SSJS, 22/05/2015, 385876.

[23] CE, 13 juin 2016, no 394675, Élections dans le canton du Livradais ,Mme Claire Pasut a demandé au tribunal administratif de Bordeaux d'annuler les opérations électorales qui se sont déroulées le 29 mars 2015 en vue de la Par.désignation des conseillers départementaux dans le canton du Livradais et de déclarer inéligible M. Pierre-Jean Pudal un jugement n° 1501499 du 19 octobre 2015, le tribunal administratif de Bordeaux a annulé les opérations électorales, a rejeté le compte de campagne du binôme constitué de M. Pudal et de Mme Marie-Serge Béteille, a arrêté à la somme de zéro euro le montant du remboursement dû par l'État à M. Pudal et Mme Béteille en application de l'article L. 52-11-1 du .Code électoral et a rejeté le surplus des conclusions de la protestation de Mme Pasut

[24] le site internet du candidat (sous la forme : www.nomducandidat.com) peut-il être considéré comme une utilisation à fin de propagande électorale d'un « procédé de publicité commerciale par moyen de communication audiovisuelle », interdit Jean-Pierre Camby La multiplication prohibée des dons ? par l'article L. 52-1 du Code électoral, trois mois avant l'élection en période électorale : quelles sanctions ? Petites affiches ,2016- n°182 - page 7.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و (الثانية والخمسين) من هذا النظام استبعاد المدان من الترشح لعضوية المجلس إن كان مرشحًا أو حرمانه من التصويت إن كان ناخبًا.

نرى أن الحرمان لدورة انتخابية واحدة جزاء غير كاف مع ما يلحق من عدم الثقة أو المصداقية للعملية الانتخابية ككل ولمصداقية التمثيل البلدي أو النيابي.

المبحث الثالث الحماية المدنية والإجرائية للإرادة الشعبية

لاشك أن الحماية المدنية تقتضى فضلا عن المسئولية المدنية والمتمثلة بالتعويض على الضرر – دون اغفال المسئولية المدنية القائمة على الخطأ – الذي يقع على المرشحين أو عن أي مساس بالإرادة الشعبية للناخبين–وهو ما نجده مستحدثاً باعتبار أن المساس بهذا الحق يجعل الضرر حالاً وليس محتملاً– بل أن ذلك يتحقق في مخالفة الإجراءات المحددة في نظام الانتخابات البلدية ومنها إجراء الخروج من المنافسة الانتخابية[25] بل إن مخالفة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات قد توجب التعويض لصالح باقي المرشحين ومنها على سبيل المثال مجرد إرسال رسائل بريد الكترونية خارج مواعيد الدعاية[26].

ونرى أن هناك مسئولية تقع على الهيئة المسئولة عن الإشراف على الانتخابات باعتبارها مسئولة عن نزاهة تلك الانتخابات ذلك أنه لو تم التغاضي عن مسئولية الإدارة فإنه سيتم التحيز عن المسار الصحيح للإرادة الشعبية[27].

النظريات القائمة على الخطأ:

يمكن إجمال هذه النظريات التي يمكن أن نجد لها تطبيقاً كأساس لمسئولية الهيئة المسئولة عن الانتخابات أو الجهة الإدارية ، وسنعرض لنظرية السيطرة ونظرية الاختيار ونظرية الإجراءات الرادعة ونظرية خلق الخطر وسوف نقوم بمناقشة هذه النظريات تباعا وهي كالآتي :

أولا: نظرية الإهمال في السيطرة

إن أول تبرير للمسؤولية على أساس الإهمال في السيطرة على مرتكب الخطأ كان في دعوى *Duncan v Findlater* [1839][28] تقوم هذه النظرية على أن صاحب العمل يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي قد تسبب ضرراً والتي قد يرتكبها العاملون معه لأنه يملك السيطرة عليهم بحيث يمكنه توجيههم وبالتالي الحيلولة دون وقوع الفعل الضار وما دام الفعل الضار قد وقع فإن يكون بمثابة من لم يحسن السيطرة على العاملين تحت سيطرته وهو ما يبرر مسائلته تقصيريا عن أفعالهم، وهو ما ينسحب على القائمين على العملية الانتخابية ، خصوصا أن مراحلها متعددة وضبط منظومتها ينعكس سلبا أو ايجابا على الاختيار الخاص للمرشحين كما أنه يؤثر على المصداقية والثقة لدى الناخبين.

غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس أن هذه المسؤولية تتقرر في حالات لا يمكن تصور أن يكون لرب العمل أي سيطرة على محدث الضرر وخاصة في حالات المستخدمين الفنيين والمهرة كالأطباء أو المهندسين الذي لا قد لا تكون لدى المسؤولين عنهم أي معرفة بمجال عملهم لكنهم مع ذلك يسائلون عن أفعالهم الضارة [29].

[25] Par un jugement n° 1501499 du 19 octobre 2015, le tribunal administratif de Bordeaux a annulé les opérations électorales, a rejeté le compte de campagne du binôme constitué de M. Pudal et de Mme Marie –Serge Béteille, a arrêté à la somme de zéro euro le montant du remboursement dû par l'État à M. Pudal et Mme Béteille en application de l'article L. 52–11–1 du Code électoral et a rejeté le surplus des conclusions de la protestation de Mme Pasut.

[26] Il est fait grief au candidat élu d'avoir adressé un courriel de propagande électorale à de nombreux contacts en violation des dispositions de l'article L. 49 du code électoral. Toutefois, et dès lors que ce courriel a été adressé, le 14 juin 2017, à plusieurs destinataires, puis transféré, le 20 juin, soit à une date postérieure au second tour de l'élection, la preuve de la violation des dispositions de l'article L. 49 du code électoral n'a pas été rapportée.

(2017–5085/5117 AN, 1er décembre 2017, paragr. 6, JORF n° 0281 du 2 décembre 2017, texte n° 68)

[27] تتلخص وقائع هذه القضية بأن المدعي قد قتل ولده وأصيب هو عندما ضربت عربتهم كومة صخور كانت قد تركت في وسط الطريق السريع بفعل إهمال من عمال كانوا يعملون في نفق مجاور ، أقام المتضرر الدعوى على المتعهد الذي التزم بإدامة الطريق السريع فقررت المحكمة أن المتعهد مسؤول عن تعويض المدعي. أنظر التبرير في 7 ER 934 at p 940

Cooke, J. 2007. *Law of tort* ,8th ed. England: Person education limited. P462.

[28] Harper, F,V & James, F. 1974. The law of tort. vol. 2.4th printing. U.S.A: Little, Brown and company limited. P 1367

[29] Atiah ,P.S. vicarious liability in the law of torts. London. Butterworths .1967.para 16.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية لا تعطي جوابا عن المبرر الذي يدفع القانون على مسائلة رب العمل الذي اتخذ كل إجراءاته واحتياطاته للحيلولة دون وقع الضرر الذي أحدثه مستخدميه ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن فقدان الثقة والمصداقية في الانتخابات كسبيل للمشاركة الشعبية سينعكس على الثقة العامة في كيان الدولة[30].

علاوة على ذلك فإن هناك طوائف من الأشخاص يكون هناك لهم سيطرة على محدثي الضرر ولكنهم لا يتحملون المسؤولية عنهم مثل المشرف على العمال الذي من المتفق عليه أنه لا يتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي يحدثها العمال حتى وإن كان العمال يعلمون تحت سيطرته ، وهو ما نرى أنه محل نظر لأن عدم مسائلة موظفي جهة الإدارة أو المسئولين عن العملية الانتخابية ، فلن تكون هناك فائدة من الممارسات التي هدفها في النهاية الموازنة بين مصلحة المرشحين والناخبين والمصلحة القومية والمحلية[31].

وأخيرا فإن افتراض تقصير رب العمل في السيطرة على عماله بالشكل الذي يمنعهم من إحداث الضرر للغير ينشأ مسؤولية شخصية لرب العمل وبالتالي فلا يكون هناك حاجة لنظام المسؤولية المباشرة من الأساس.

ثانيا : نظرية الإهمال في الاختيار

تقوم هذه النظرية على افتراض أن رب العمل يكون مسؤولا تقصيريا عن الأضرار التي يرتكبها مستخدموه خلال عملهم بناء على وجود فرض بأنه قد أهمل في اختياره للموظف الذي ارتكب الفعل الضار[32]، وهو ما ينطبق على مسئولية جهة الإدارة في سوء الاختيار للمسئولين على الإشراف على العملية الانتخابية وزعزعة الثقة في مصداقية العملية الانتخابية[33].

غير أن هذه النظرية انتقدت هي الأخرى كسابقتها ، حيث أن نظرية الإهمال في السيطرة، تقوم على إقامة المسؤولية بناء على سلوك سلبي من رب العمل تتمثل في عدم التحري في الاختيار[34]، وهو ما قد يقود إلى إرباك مبادئ وأحكام هذه المسؤولية نتيجة الى امكانية فقدان رب العمل للتدريب أو التأهيل المناسب لهذا الاختيار ، وهو ما يمكن التعويل عليه بالنسبة للأفراد ولكن لا يمكن التعويل عليه بالنسبة للدولة ككيان.

لقد قضى مجلس اللوردات الانكليزي في الدعوى *Staveley Iron & Chemical Co. Ltd. v. Jones* المشهورة بأن افتراض وجود إهمال في الاختيار من جانب رب العمل سوف يجعل من مسؤوليته المدنية مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن المستخدم ، وهو ما نجد تطبيقه في قيام جهة الإدارة بتغيير ارادة الناخبين وهو ما يعني اختيار مرشح لا تتوافر فيه المقومات الشعبية واستمرارية بقائه في المجلس المحلي أو البلدي مدة زمنية تتراوح ما بين أربع الى ست سنوات[35].

إضافة إلى ما تقدم فإن الواقع العملي يشير إلى وجود حالات كثير لا يتمتع فيها جهة الادارة بحرية اختيار مستخدميها وهذا ما يمنع من مسائلتها تقصيرياً إذا أخذنا بنظرية الإهمال في الاختيار[36]، وهو محل نظر لأن قيام جهة الإدارة بالمساعدة أو بالإهمال من جانب موظفين أهملوا في المتابعة أو أداء واجباتهم الوظيفية ، ولو سلبياً بالامتناع عن ازالة اللافتات الانتخابية من أمام اللجان الانتخابية يضفي شعبية غير موجودة لمرشح بعينه وبالتالي يضيع على الناخبين فرصة اختيار الشخص المؤهل لممارسة مهامه في خدمة المواطنين ، وهو ما يجده بعض الفقه ، في أنه لم تعد هذه النظرية تحظى بالقبول الذي يجعلها أساسا يعتد به في فرض هذا النوع من المسؤولية.

ثالثا: نظرية الإجراءات الوقائية

يستند البعض من الكتاب على هذه النظرية بوصفها أساس مقبولا لفرض المسؤولية عن فعل المستخدمين حيث يرى أن هذه المسؤولية تهدف إلى حث جهة الإدارة لتقوم بكل إجراء ممكن أن يحول دون وقوع الفعل الضار ويمنعه ويجعله مسؤولا في حال فشلت هذه الإجراءات في منع وقوع الضرر[37]، وهو ما نجد تطبيقا له في امتناع جهة الادارة أو الهيئة المسئولة عن الانتخابات عن اتباع الاجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفات الانتخابية ، متابعة الانفاق الانتخابي على الدعاية أو مكافحة الرشا الانتخابية.

30 Cooke, J. 2007. *Law of tort* ,8th ed. England: Person education limited. P462>

31 Harper,F,V & James, F. 1974. *the law of* tort.vol.2. 4th printing. U.S.A: little, Brown &company limited.P.1369 .

32 Laski, H.J. 1916.The basis of vicarious liability. Yale law journal.25:105.p110.

33 .Neyers, J.W.2005. A Theory of Vicarious Liability. Alberta law review. 43:287.p292

34 Steele, J.2007.Tort *law.* Oxford: Oxford university press.p565.

35 [1956] AC 627(HL). Cooke, J. 2007. Law of tort ,8th ed. England: Person education limited. P 462.

36 .Cane, P.2002.Atiyah's accident, compensation and law .6th ed. London: Butterworths lexis nexis. P189-190

37 Fleming, J, G.1998. *Introduction to the law of torts.* 9th ed. Oxford: LBC information service.p410.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

لكن هذه النظرية تتناقض مع مبدأ استقر عليه القضاء الانجليزي وهو أن جهة الادارة تعد مسئولة عن فعل مستخدميها حتى لو أنه أثبت أنه اتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تمنع وقوع الضرر في الدعوى المشهورة[38].

ونجد أيا كانت النظرية التي يمكن الاستناد إليها لتأسيس مسئولية جهة الإدارة أمام المرشحين أو أمام المواطنين والتي لو تأسست فقط على الضرر لما تحققت لباقي المرشحين التعويض عن التسمية لعضوية المجلس البلدي ، ولما تحققت الحماية المدنية للإرادة الشعبية.

- **موانع حق الانتخاب**

نعني بموانع الحق في الانتخاب ، أنها الأسباب التي تحول دون المشاركة في الانتخابات البلدية تعود لأسباب عديدة منها تقييد الحرية بالحبس أو السجن ونحوه ، أو لصدور حكم نهائي بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بحد شرعي ، وللتعريج على امكانية المشاركة السياسية لابد من التعرض للتمتع بالحريات العامة والتي تكفل للمواطنين ممارسة تلك الحقوق السياسية [39].

كما يقصد بحق المشاركة، أنه الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في تحديد أولوياتهم ومتطلباتهم [40].

ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية [41].

ويعرفها بعض القانونيين بأنه: "تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة، وتخوله المساهمة في بناء الدولة، كحق الترشيح للمجالس البلدية أو النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العام" [42]. وتمتاز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معنى الواجب، لما يترتب على القيام بهذه الحقوق من مصالح وظيفية جماعية مشتركة.

وقيل في الحقوق: "هي تلك التي يقررها القانون لشخص، ليشارك في الجماعة" [43].

ويعرفها اتجاه من الباحثين بقول: "هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في جماعة سياسية، بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة" [44]

وحق المشاركة في إدارة الشؤون البلدية مقصورة على أعضاء الجماعة المواطنين دون الأجانب لأن المواطنين هم الذين يحق لهم المشاركة في تنمية الوحدة البلدية [45].

ووصف بعض الكتاب الحرية السياسية بقولهم: "مساهمة المواطن بالشؤون العامة، في تولية الحكم ومراقبة أعمالهم وفي تولية الحكم والوظائف العامة، وتأسيس الجمعيات ...وغيرها"، وقد نص على هذا المعنى في ميثاق حقوق الإنسان العالمية، المادة (21/ 1):

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد [46].

ومن حقوق المشاركة الحق في الانتخاب، وتأتي موازية للحقوق الشخصية (ومنها الأصل في الإنسان البراءة فلا يوصم بجرم إلا بمحاكم عادلة...إلخ) والحقوق الاجتماعية ضمن منظومة الحقوق العامة، وهي لا تقل أهمية عنها من حيث الأمر والمرتبة، وتأتي أهمية الحقوق السياسية من عدة وجوه:

الوجه الأول: الحقوق والحريات السياسية (حق الانتخاب والترشيح) تأتي متعلقة بالمصلحة العامة التي تهم المواطنين جميعاً.

والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الشخصية من حيث المرتبة والأهمية، لأنها أخطر شأناً وأشمل أثراً.

الوجه الثاني: الحقوق والحريات السياسية تتعلق بأمر تدبير الجماعة والتي تسعى للدفاع عنها ضد أعدائها من الخارج، كما تسعى لحفظ الانسجام والتوافق داخلها، وهذا يعني أن ضياع الحقوق السياسية طريق إلى ضياع بقية الحقوق.

[38] *Rose v. Plenty* [1976] 1 All E.R 97,103, Scarman L.J said the employer liable “because it is a case in which the employer having put matters into motion should be liable if the motion that he has originated leads to damage to another"

[39] د.حسني قمر ،الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 2006م، ص4.

[40] د.صلاح الدين دبوس، الخليفة، توليته وعزله ، دراسة دكتوراه، جامعة عين شمس ،1972م ، ص 36.

[41] د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، 1993م ، ص 308.

[42] د.محمد جمال الدين زكي ، مقدمة الدراسات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص 265.

[43] د.عبد الناصر العطار، مدخل لدراسة القانون ، مطبعة السعادات ، القاهرة ، 1400 هـ .ص 366.

[44] د.عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966م ، ص 451.

[45] د. احمد ابو الوفا ، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 54،سنة 1988،ص12.

[46] د.أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1973م ، ج2 ، ص 231.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الوجه الثالث: إذا كانت الحقوق المتعلقة بحياة الإنسان وملكيته وشخصيته وأسرته وعمله مهمة، فإن الحقوق المتعلقة بشؤونه المعنوية لا تقل أهمية عن سابقتها، فحرية الإنسان في التعبير عن نفسه وحريته في المشاركة في تقرير مصيره هي ثمرة الحريات وتتويج لها.

الوجه الرابع: أن الحياة هي صدى الإبداع الإنسان والابتكار البشري، ولا تتوقف الحياة عن التطور والتغير في كل الحالات وعلى جميع الأصعدة[47]، ولا يتم الإبداع ولا ينشأ الابتكار في المشاركة في الشؤون البلدية ، إلا في ظل تمتع الإنسان بحقوقه الكاملة.

والنظام السياسي يتحمل المسؤولية العظمى في إتاحة تلك الحرية، وإطلاق تحديد الأولويات ، والاستغلال الأمثل للموارد من القيود والمحددات الضيقة، التي تعيق حركة الإنسان في سبيل التنمية على مستويات مختلفة [48].

وقيل هي الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الإدارة ،وتتضمن: حق الانتخاب، حق الاستفتاء، حق الترشيح للمجالس البلدية أو للهيئات البلدية أو النيابية[49].

- موانع ممارسة الحقوق السياسية

ضمن المنظم السعودي في نظام المجالس البلدية م/61 بتاريخ 1435/1/4هـ موانع ممارسة الحقوق السياسية في المادة الثامنة عشرة: لكل ناخب حق ممارسة حقوقه السياسية والترشح لعضوية المجلس إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة الرابعة "ألّا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة"، ما لم يكن قد رد إليه اعتبار أو صدرت ضده حكم نهائي في جناية وبالتبعية يلحق بالجنايات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومنها ممارسة الحق في الانتخاب[50]،ويلحق بذلك الفترات التي يكون فيها قيد التحقيق أو الحبس أو السجن أو الاعتقال.

[47] د.طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة المدنية، مصر، 1963م،ص77.د. طبية محمد ناجي بركات، العلاقة بين الوحدات المحلية والسلطة المركزية، المركز الوطني للمعلوماتية،اليمن،2005م،ص60.د.ظريف بطرس، الإدارة المحلية مفهومها وأيكولوجيتها، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر،1977م،ص9.د.عادل حسن، الإدارة في القطاع الحكومي، دار النهضة، بيروت، لبنان،ص36.د.عبد الرا زق الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ، سنة 2001م،ص48.د.عبد الغفور موسى، نظريات التنظيم الإداري، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006م،ص61.د.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990م،ص43.

[48] رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق ، ص 56.

[49] د.عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، التنظيم القانوني للإدارة المحلية، مكتبة الإشعاع القانونية، الإسكندرية، مصر،2009م،ص68.د.عبد المعطي محمد يوسف عساف – تنظيم المجالس المحلية دراسة مقارنة 1974 ، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة،ص94.د.عبد الله طلبة الإدارة العامة 1989 مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية دمشق سوريا. 1989م،ص29.د. عثمان خليل، القانون الإداري في البلاد العربية، دار وائل، 1959م،ص58.د.عزت حافظ الأيوبي، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الطلبة العرب، بيروت لبنان،ص56.د.علواني حسن عبد المطلب، المركزية في السياق المعاصر، الأبعاد والمحددات واشكاليات التطبيق، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر 2001م،ص88.د.علي الصاوي، اللامركزية في ظل الديمقراطية، ملاحظات في النظم المحلية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2002م،ص78.د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب القاهرة، مصر، 2001 م،ص97. د.علي خطار شطناوي ، مبادئ القانون الإداري الأردني، دار حنين، عمان الأردن، 1993م،ص77.

[50] العقوبات التبعية هي تلك التي تتبع الحكم بعقوبة اصلية بقوة القانون ودون الحاجة الى النطق بها في الحكم.

خصائص العقوبات التبعية:1- انها عقوبات وبالتالي يلزم لتوافرها ارتكاب جريمة وصدور حكم بالإدانة عنها. 2- انها تابعة لعقوبة اخرى اصلية.3-انها واجبة الاعمال بقوه القانون. 4-أنها تتبع في الغالب الحكم بعقوبة الجناية.5-انها ترمى الى الوقاية من ارتكاب جريمة في المستقبل.صور العقوبات التبعية:عددت المادة (24) من قانون العقوبات المصري العقوبات التبعية بانها:1-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25) عقوبات.2-العزل من الوظائف الاميرية.3-وضع المحكوم عليه تحت مراقبه الشرطة.4-المصادره.حددت المادة (25)اجراءات وما يليها معنى هذه الحقوق وتلك المزايا بانها تشمل:

_القبول في الوظائف او بصفته متعهداً او ملتزم.

_الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال.

_العضوية في المجالس الحسبية أو في مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

_ اداره اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله.(يحرم الناخب من حقه في الانتخاب أثناء مدة حبسه).

_التحلى برتبة او نيشان.

_الصلاحية لكى يكون خبيرا او شاهدا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المشدد.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

اتساقاً مع أن ممارسة الحقوق السياسية تقتضي أن يكون الحق في الانتخاب منزهاً عن أن يدلي فيه من أدين بتهمة مخلة بالشرف، حتى أن من شروط ممارسة الحقوق السياسية ألا يكون الناخب المشارك للانتخابات البلدية قد حكم عليه بتهمة مخلة بالشرف أو مالم يكن قد رد إليه اعتباره، وحيث أن المصلحة مقدمة على المفسدة، حينئذٍ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى يقول: يجب في إنكار المنكر أن تتحقق المصلحة، وأما إذا كانت المصلحة موهمة فلا يجوز الإقدام.

وبصدور المرسوم ملكي رقم : (م / ٦١) وتاريخ : ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ في المادة 18 اشترط المنظم السعودي في الفقرة الرابعة " ألّا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره " ويلحق بذلك ألا يكون الشخص قد فصل من الخدمة العامة لأسباب تأديبية في الفقرة الخامسة " ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات"[51].

وقد أحسن المنظم السعودي حين قصر ذلك التقييد على من لم يرد إليه اعتباره حتى لا يكون الحرمان من الترشيح للانتخابات البلدية أبدياً.

وقد نص المنظم المغربي في الظهير الشريف رقم14-111 في المادة 8/11 ألا يكون المرشح قد حكم عليه بحكم جنائي نهائي ، ينتج عنه فقد الأهلية الانتخابية وما يستتبعها من أهلية الترشيح[52].

وهو ما تضمنه تعميم وزارة الداخلية السعودي رقم ١٦ / ١٩٩١ وتاريخ ١٣ / ١/ ١٤٠٢ هـ.نص على الاستمرار في تسجيل بيانات جميع الأحكام وحفظها في سجل خاص يمكن الرجوع إليها عند اللزوم بشرط ألا تثبت في صحيفة السوابق وشهادات الحالة الجنائية إلا تلك الأحكام التي تتوفر فيها الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠٨ هـ للاستدلال منها على سوابق المتهمين.

قرار مجلس الشورى رقم 16/16 وتاريخ 1423/4/27هـ مضمون القرار الموافقة على تفسير قرار مجلس الوزراء ذي الرقم 1251 والتاريخ 1392/11/12هـ ، وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 134 والتاريخ 1411/9/16هـ فيما يتعلق برد الاعتبار وشطب السابقة ؛ بما يفيد أن رد الاعتبار وشطب السابقة يمحوان الآثار الجنائية للجريمة بما يؤهل الشخص للعمل وكسب معيشته وممارسة الحقوق المدنية[53] التي جرد منها نتيجة للحكم عليه ، وعدم ذكر السابقة في صحيفة سوابقه ، ولكن في حالة عودة الشخص إلى الجرم مرة أخرى فيلزم إبراز سوابقه وما صدر بشأنها من أحكام في لائحة الادعاء العام حتى تكون أمام أنظار القاضي[54].

- شروط طلب رد الاعتبار

نص قرار وزارة الداخلية في النظام السعودي في المملكة العربية السعودية رقم 1054 في 1394/4/10هـ. المعمم برقم 13785 في 1394/4/10هـ ، على شروط طلب رد الاعتبار وهي ضرورة توافر أربعة شروط [55]:

1-صدور حكم جزائي.

2-أن يكون الحكم مما يجرح الاعتبار أو يشين الكرامة.

3-مضي فترة زمنية معينة بعد انتهاء تنفيذ الحكم.

4-ثبوت صلاحية المستدعى (ثبوت الصلاح).

وفيما يلي عرض لكل من هذه الشروط:

أ) صدور حكم جزائي:

والحكم الجنائي الذي يجري تنفيذه هو الذي يصدر إما من المحاكم الشرعية، أو الهيئات النظامية أو أي جهة مختصة نظاما بتوقيع عقوبة جزائية [56].

[51] ومن الأنظمة العربية التي أشارت ضمنياً في شروط الترشح أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وذلك بالمرسوم رقم (35) لسنة 2001 بإصدار قانون البلديات البحريني، بأن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. في المادة (7) بأنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي :(أ) أن يكون بحريني الجنسية .(ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة .(ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .(د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .(هـ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها ، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته .(و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً .

[52] د.يحي حلوي، القانون والتنظيم- دراسة في الاجتهادات الفقهية والقضائية- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة- كلية الحقوق وجدة- السنة الجامعية 1999-2000، ص11 وما بعدها.

[53] د.محمد زويد العتيبي، نظم الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، شركة كنوز المعرفة ، جدة ، 1420هـ، ص71.

[54] د. محمد عيسى، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الاجتماعية .مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 44،43، 2008م،ص44.

[55] د. بدر عبد الرحمن السمحان: ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1423 هـ – 2002م ص 293 وما بعدها.

[56] م2 من قرار مجلس الوزراء رقم 1251 لعام 1392هـ.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ويشترط في الحكم الجزائي الذي يجري تسجيله في صحيفة السوابق ما يلي [67]:

1- أن يصدر في جريمة عمدية.
2- أن يكون مبناه ثبوت ارتكاب.
3- أن يكون الحكم قد قضي بأحد أو بعض العقوبات التالية:
- حد شرعي – غير حد المسكر.
- حداً لمسكر للمرة الثالثة.
- السجن لمدة لا تقل عن سنتين
- إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية:
  - الجلد الذي لا يقل عن خمسين جلدة.
  - السجن الذي لا يقل عن سنة.
  - الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال.

والمقصود باجتماع العقوبات، ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو هما معاً:

ب) ألا يكون الحكم مما يجرح الاعتبار أو يشين الكرامة[58]:

وهي الجرائم التي تنطوي على مساس بالعقيدة أو بالعرض أو بالنفس أو بالمال أو بأمن الدولة.

ج) مضي فترة زمنية معينة بعد انتهاء تنفيذ الحكم:

ينص قرار وزير الداخلية رقم 4435 في 1404/9/16هـ (المعدل لقرار وزير الداخلية رقم 1245 في 1394/5/1هـ) على ضرورة "مضي خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العقوبة وصلاح أمر المستدعي، ويجوز للجنة (لجنة نظر طلبات رد الاعتبار) تخفيض مدة الخمس سنوات المشترط انقضاؤها بعد تنفيذه العقوبة، بحيث لا تقل عن سنتين، إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك وكانت الجريمة التي ارتكبها وعوقب عليها طالب رد الاعتبار ليست من الجرائم الآتية:

1- الجرائم المحدد لها مدد خاصة لإمكان طلب رد الاعتبار عنها، بموجب أنظمة خاصة.
2- جرائم أمن الدولة.
3- جرائم القتل العمد عند سقوط القصاص والحكم بالسجن.
4- جرائم القتل شبه العمد.
5- جرائم التخريب أو صناعة أو ترويج أو حيازة أو المتوسط في تصريف أو نقل المخدرات أو زراعة النباتات المخدرة أو المشاركة أو التسهيل للغير [69] حيث أن جرائم تهريب المخدرات يعاقب عليها بالإعدام طبقا لقانون مجلس هيئة كبار العلماء لعام 1407هـ. المشمول بالموافقة السامية.
6- جرائم تهريب الأسلحة وصنعها [60].
7- جرائم التزوير [61].
8- جرائم تزوير وتقليد النقود [62].
9- جرائم تهريب المواد المسكرة أو ترويجها أو الاتجار فيها.

[57] م3 من قرار مجلس الوزراء رقم 3130 في 1408/9/3 هـ.

[58] د. ناصر الصوير، دور البلدية في الحياة الاجتماعية والسياسية ، رسالة ماجستير ،كلية الآداب، الجامعة – والاقتصادية الإسلامية :غزة، فلسطين. 2008م،ص80.د صالح الطريفي ،الحكم المحلى والتنمية المحلية .المجلة العربية للإدارة، الأردن،1975م، العدد 2، ص30.

[59] الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء السعودي لعام 1374هـ.

[60] المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة (22) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم 114 في 1380/11/26، المعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 في 1382/11/5هـ

[61] المنصوص عليها في المواد (1، 2، 3، 4) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم 114 في 1380/11/26 هـ – المعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 في 1382/11/5هـ

[62] المنصوص عليها في المواد (1، 2، 3، 4) من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 في 1379/7/30هـ – المعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 في 1382/11/5هـ

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

10- جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

11- الجرائم التي حكم فيها بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

ويحتسب تاريخ انتهاء المحكومية لفرض رد الاعتبار اعتبارا من انتهاء التنفيذ الفعلي للعقوبة، وليس من تاريخ انتهاء المحكومية، لأن سقوط العقوبة بالعفو أو بأي سبب آخر ينهي العقوبة [63].

د) ثبوت صلاحية المستدعى:

وتثبت هذه الصلاحية بطرق عدة:

1- في حالة سقوط العقوبة بالعفو أو أي سبب آخر ينهي العقوبة، يشترط أن تنتهي المدة المعفو عن عقوبتها دون عودة المحكوم عليه لارتكاب جريمة أخرى مما يسجل في صحيفة السوابق.

2- على أمير المنطقة أن يجري التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب ثم يرفع الأوراق والمعلومات عن طالب رد الاعتبار إلى لجنة رد الاعتبار مشفوعة بالرأي الذي يقترحه [64].

3- إثبات صلاحية وحسن سيره وسلوك طالب رد الاعتبار، واندماجه في المجتمع، بشرط أن يكون الإثبات صادراً من حاكم شرعي [65].

4- إكمال مدة السنوات الخمس التالية لانقضاء العقوبة دون أن يرتكب طالب رد الاعتبار جريمة أخرى بعد الجريمة محل طلب رد الاعتبار [66].

- إجراءات طلب رد الاعتبار:

تضم هذه الإجراءات شقين: يقوم بالأول طالب رد الاعتبار، وتقوم الإدارة المختصة بالشق الثاني.

على راغب رد الاعتبار أن يتقدم بطلب بذلك على أمير المنطقة على أن يتضمن طلبه:

1- بياناً وافياً بالواقعة التي اتهم فيها والحكم الذي صدر بحقه.

2- بيان الجهة التي أصدرت الحكم.

3- ما تم نحو تنفيذ الحكم وتاريخ انتهاء التنفيذ.

4- ما إذا كان الحكم قد رتب حقوقاً لآخرين قبله وما تم بشأنها من وفاء أو تنازل عنها مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك.

5- المستندات الدالة على صدق ما قدمه من أوراق.

ويلاحظ أن رد الاعتبار هو إجراء شخصي للمحكوم عليه، وبالتالي فإن تقديم طلب رد الاعتبار هو أمر يخصه ويعبر عنه صاحبه، ولا ينشأ إلا بتقديمه طلباً بذلك مدعماً بما يؤيده، على أمير المنطقة المختص.

إذا تقدم طالب رد الاعتبار إلى أمير المنطقة فإن عليه أن يجري التحريات اللازمة (بواسطة شرطة المنطقة أو من يراه) لمعرفة سلوك الطالب ومدى استقامته، ومصدر رزقه، ثم يجمع ما يمكن من المعلومات حول الموضوع ثم يرسل الأوراق والمعلومات ورأيه الذي يقترحه بشأن رد الاعتبار لمقدم الطلب، إلى لجنة نظر طلبات رد الاعتبار ويوجب تعميم وزارة الداخلية على الإمارات عدم رفع طلبات رد الاعتبار إلى اللجان المختصة [67] إلا بعد التأكد مما يلي:

1) إكمال مدة السنوات الخمس على انتهاء تنفيذ العقوبة.

2) إثبات صلاحية وحسن سير وسلوك طالب رد الاعتبار واندماجه في المجتمع

3) إبداء أمير المنطقة رأيه في رد الاعتبار للطالب.

4) التثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى (مما يدرج في صحيفة السوابق) بعد صدور الحكم موضوع المطالبة، لحين تقديم طلبة.

5) استكمال الأوراق والبيانات المطلوبة من طالب رد الاعتبار المرفقة بطلبه.

- الفصل في طلب رد الاعتبار:

[63] المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم 3130 في 1408/9/3هـ.

[64] المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 1245 في 1394/5/1هـ.

[65] تعميم وزير الداخلية رقم 31227/16 في 1395/8/4هـ.

[66] د.الشيخ عيد، إبراهيم مدي فاعلية الموازنات كأداة للتخطيط والرقابة في بلديات قطاع غزة .رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،2007م، ص99.

[67] د.عمر شعبان، ورقة عمل" حول البلديات ودورها في تنمية المجتمع،2003م،ص72.د. ريم صباح ، معوقات تطبيق الخطط الاستراتيجية في بلديات قطاع غزة من وجهة نظر الإدارة العليا والإنجازات التنفيذية فيها .رسالة ماجستير غير منشورة .كلية التجارة، الجامعة الإسلامية :غزة، فلسطين.2013م، ص33.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

إذا قدم طالب رد الاعتبار طلبه إلى الإمارة المختصة مشفوعا بالمستندات المؤيدة لما يرد فيه، ومستوفياً للبيانات، ثم تلقت الإمارة الطلب وتأكدت من استيفاء البيانات والمستندات التي قدمها الطالب، ثم قامت بجمع المعلومات التي أوجبها عليه قرار وزير للداخلية فإنها ترفع الأوراق كلها مشفوعة برأي أمير المنطقة إلى لجنة فحص طلبات رد الاعتبار فإذا تلقت اللجنة الطلب والأوراق فأنها بعد التأكد من استيفاء البيانات تحدد جلسة لنظر طلب رد الاعتبار، ويخطر الطالب لهذا الموعد.

- وفى الجلسة المحددة تنظر اللجنة الطلب، سواء حضر صاحب الشأن أم لا.
- فإذا تبين للحنة توافر الشروط المتطلبة نظاماً لرد الاعتبار سواء من ناحية المدة التي مضت على الحكم ثم صلاح أمر الطالب[68] ورأي أمير المنطقة وعدم ارتكاب الطالب لجرائم أخرى فأنها تصدر قراراً برد اعتباره.
- وبالمثل إذا تبيت اللجنة أن الحكم محل طلب رد الاعتبار هو مما لا يجوز تسجيله في صحيفة السوابق فإنها تصدر قراراً باعتبار تسجيل تلك السابقة كأن لم يكن[69].
- إذا أصدرت اللجنة قرارها على نحو ما سبق فإنها:

1- تسلم صورته لصاحب الشأن.

2- تعمد الجهة المختصة بإنفاذ مفعوله فور صدوره.

3- ترسل صورة لأمير المنطقة المختص.

- وقد ترى اللجنة عدم إجابة الطالب لطلبه، ويلزمها القرار الوزاري ببيان سب ذلك الرفض، ثم تقرر حفظ الطلب وتخطر صاحب الشأن بذلك.

ونرى أن اشتراط حسن السمعة سوف يستبعد أي مرشح حتى ولو رد إليه اعتباره حفاظاً على المصلحة العامة[70].

- تجديد طلب رد الاعتبار:

سبق عرض أن القرار الوزاري يلزم اللجنة ببيان سبب رفض طب رد الاعتبار لذلك فمن حق طالب رد الاعتبار -إذا زالت الأسباب الداعية لرفض طلبه -أن يتقدم بطلب جديد لرد الاعتبار.

- آثار رد الاعتبار:

يترتب على صدور قرار اللجنة المذكورة برد اعتبار الطالب، إخراج المحكوم عليه من عداد أصحاب السوابق، وشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات، وبالتالي تصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح، والتي كانت محظورة عليه كأثر لصدور الحكم الجزائي عليه [71].

- وتنحو بعض القوانين الوضعية إلى جعل "رد الاعتبار"، لا يمنح الشخص إلا مرة واحدة، لأنه إذا عاد إلى الطريق الجريمة بعد رد اعتباره، كان ذلك دلالة كافية على سوء سلوكه، وقد سبق عرض أن الشرط الأساسي لمنح رد الاعتبار هو حسن سير وسلوك طالب رد الاعتبار [72].
- كما تنص بعض القوانين المقارنة على نظام رد الاعتبار بحكم القانون -دون طلب -إذا مرت فترة زمنية معينة- عادة ما تكون أطول من المعمول بها في رد الاعتبار القضائي - دون أن يرتكب الشخص جريمة جديدة، ولا يوجد في نظام المملكة مثل هذا الأمر، ويوجه النقد لهذا النظام (رد الاعتبار بحكم القانون) على أساس أنه يستفيد منه حتى صاحب السلوك غير منضبط [73].

[68] د. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، سنة 2003م،ص32.د.محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2015م،ص10.د. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1977م،ص53.د.محمد عبد الله العربي، نظام الإدارة المحلية فلسفته وأحكامه، دار العلم القاهرة ، مصر 2008م،ص88.

[69] د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1990م،ص34.

[70] د.محمد عبد الله العربي، اللامركزية في الإدارة المحلية. دار النهضة العربية ،2010م، ص33.د.محمد عثمان إسماعيل وحمدي مصطفى المعاز، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2001م،ص69.د.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2011م،ص90.

[71] وزير الداخلية: مرشد الإجراءات الجنائية ، الرياض ، 1423هـ ، ص 274.

[72] د.حسن صادق المرصفاوي ، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1410هـ ، 1990م ، ص 118.

[73] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ،ص 124 - 127.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– إسقاط الاعتبار:

من صور إسقاط الاعتبار الواردة في القضاء السعودي، ما جاء في خطاب رئيس القضاة رقم 2/ق 1/3281 في 1386/8/23هـ. أن شيخ وأعيان إحدى القبائل بالمملكة تقدموا بطلب إسقاط أحد أفراد القبيلة من قبيلتهم، لكثرة ارتكابه الجرائم ، وقد حكمت المحكمة بإجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة – كجزاء أدبي له، وقد تم تأييد الحكم من قبل رئيس القضاة، ما لم يتناول ذلك أمراً أخر مما تقتضيه الأمور الشرعية، وأن يكون إجراء مؤقتاً ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي [74].

المطلب الثاني حدود ممارسة المحكوم عليه للحقوق السياسية

من نافلة القول أن تأبيد العقوبة التبعية التي تلحق العقوبة الجنائية أمر يخرج عن الشرعية الجنائية، وبالتالي يكون الحرمان من ممارسة الحقوق إما بمرور فترة زمنية محددة ، أو برد اعتبار المحكوم عليه[75]، ولم يرد في نظام الإجراءات السعودي ما يحدد أحكام رد الاعتبار أو تحديد لماهية العقوبات التبعية ، وانما ورد ذلك في قرارات وزارة الداخلية.

وتعد أحكام رد الاعتبار موطئة لاسترداد المحكوم عليه جنائياً حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب للمجالس البلدية أو المحلية أو النيابية برد اعتباره[76] ، وهو النظام الذي يسري عليه لهذا الشأن، وتقتضي الضرورة العلمية بيان مفهوم هذا النظام وتمييزه عن الأنظمة الأخرى[77]، وتحديد أنواع رد الاعتبار وشروطه في النظام السعودي، ثم بيان آثاره.

من خلال التعرض للعناصر أولاً: بيان مفهوم رد الاعتبار، ثانياً: أنواع رد الاعتبار.

ثالثاً: شروط طلب رد الاعتبار، رابعاً: أثر قرار رد الاعتبار على المحكوم عليه.

أولاً: بيان مفهوم رد الاعتبار :–

رد الاعتبار هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، ويصبح المحكوم علية ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية وبالتالي يستطيع أن يمارس حقوقه السياسية بما فيها الانتخاب والترشيح.

ومقتضي ذلك أن الفترة السابقة على رد الاعتبار يكون حكم الإدانة قائما فيها ومنتجاً لجميع آثاره ويمتنع على المحكوم عليه ممارسة حقوقه السياسية، أما في الفترة اللاحقة على حصول رد الاعتبار فيزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره.

ويفترض رد الاعتبار حكماً باتاً بالإدانة، بل إنه يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها أو للعفو عنها أو انقضاءها بالتقادم.

ورد الاعتبار حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه وهو بذلك يختلف عن العفو عن العقوبة والعفو الشامل على النحو التالي [78].

– التمييز بين رد الاعتبار والعفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة هو إبقاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف[79].

ويبين من ذلك أن العفو عن العقوبة منحة تبررها مصلحة المجتمع وليس حقاً للمحكوم عليه[80]، ومن ثم لا يتصور أن يدعي الأخير حقه في العفو لتوافر شروط

[74] د.سعد بن محمد بن ظفير ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، الرياض ، 1415هـ – 1994م ، ص 476.

[75] د.عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيقية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009م،ص89.د. عماد فوزي شعبي، من دولة الإكراه إلى الديمقراطية، دار كنعان سوريا، ط 1، سنة 2000م،ص32.د.عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5 سنة.2008م،ص47.د. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000م،ص40.

[76] د. رامي عوض، معوقات تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في بلديات قطاع ،غزة، فلسطين .رسالة ماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية :غزة. 2010م،ص55.

[77] د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2004 م ،ص76.د.مجدي مدحت النهري، الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، مكتبة الجلاء الحديثة المنصورة ، مصر، 2001م ،ص56.

[78] عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1988 ، ص81.

[79] وذلك بناء علي قرار صادر من رئيس الجمهورية (المادة 149 من الدستور)، وقد نصت المادة 74 من قانون العقوبات على أن "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً. د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1984م،ص78.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

معينة لمصلحته، ولا يتوقف منح العفو على طلب من المحكوم عليه فقد يمنح له دون طلبه، كما أنه لا يتوقف على قبوله، فليس له أن يرفض عفواً صدر من ولي الأمر، لأن تنفيذ العقوبات وإسقاطها ليس من حق المحكوم عليه بل من حقوق المجتمع ممثلاً في ولي الأمر.

والعفو عن العقوبة في مصر يصدر به قرار من رئيس الجمهورية وهو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة أي جهة قضائية أو نيابية [81]، ويجوز أن يصدر هذا العفو في أي وقت بعد صيرورة الحكم باتاً حتى ولو كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم تنفيذاً جزئياً فيشمل العفو الجزء المتبقي من العقوبة [82]، والأصل أن العفو عن العقوبة لا يترتب عليه سوي عدم تنفيذها على المحكوم عليه، ويبقي الفعل معتبراً جريمة في نظر القانون كما يبقى الحكم بالإدانة قائماً منتجاً لكافة آثاره عدا ما تعلق منها بالعقوبة التي عفي عنها، فإذا اقتصر العفو على العقوبة الأصلية فلا يكون له تأثير على العقوبات التبعية أو التكميلية، ويعتد بهذا الحكم كسابقه في العدد [83]، ولكن يجوز أن ينص قرار العفو على خلاف ذلك[84]،ولا يترتب على العفو عن العقوبة أي مساس بحقوق الغير المترتبة على الجريمة[85].

وعلى ذلك فإن العفو عن العقوبة يتميز عن رد الاعتبار فيما يلي:

1- العفو عن العقوبة منحة من ولي الأمر في حين أن رد الاعتبار حق للمحكوم عليه[86].

2- العفو عن العقوبة يترك الحكم قائماً من حيث العود وصحيفة الحالة الجنائية وأحياناً لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية، أما رد الاعتبار فيمحوا الحكم بالإدانة وكل نتائجه في الحال والاستقبال[87].

3- العفو عن العقوبة يصدر في أي وقت بعد صيرورة الحكم باتاً حتى ولو كان المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبة، بينما رد الاعتبار يرتبط بانقضاء مدد محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملا أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

4- لم يعلق القانون العفو عن العقوبة على طلب من المحكوم عليه، بينما اشترط في رد الاعتبار القضائي تقدم طلب برد الاعتبار إلى النيابة العامة.

5- العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة ما، فلا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه، بينما حكم رد الاعتبار يخضع لرقابة محكمة النقض للخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله.

- التمييز بين رد الاعتبار والعفو الشامل:

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المنظم أصلاً، وهو عمل من أعمال السلطة العامة يقصد به إسدال

---

[80] د.فتحي عبد الصبور، أثر الحكم الجنائي على الأهلية ، مجلة الأمن العام ، القاهرة ، العدد 47 ، 1969م، ص68. د.معوض عبد التواب ، نظرية الأحكام في القانون الجنائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 – 1408هـ.ص98.د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986م،ص21.

[81] محكمة النقض في مصر ، جلسة 1967/3/7 ، ص 18 ، 324.

[82] A. Levade, «Une inconstitutionnalité en trompe-l'œil ou l'impossible censure des découpages électoraux ?» : JCP G 15 mars 2010.

[83] محكمة النقض، جلسة 1958/23/4 ،س9 ، رقم 1، ص1.

[84] ويتسع نطاق العفو جميع العقوبات الأصلية، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية أو التكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو، فقد نصت المادة 74 /2 من قانون الاجراءات المصري على أنه "لا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك". كما يتسع العفو جميع الجرائم، فلم يستثني المشرع عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلاً للعفو، كما يتسع العفو جميع المحكوم عليه، فلا فرق بين مبتدئين وعائدين، ولا فرق بين وطنين وأجانب. د.خالد خليل الظاهر،أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ،الرياض ، 1426 هـ – 2005م.ص91.د.سعد بن محمد ابن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثره في استتاب الأمن ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،1415هـ – 1994م،ص81.

[85] د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1997م، ص33.د.محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م،ص87. د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2005م،ص39.

[86] د.علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج1 ، رقم 1608 ، دار النهضة العربية، 2014م.ص51.د.السيد عبد الحميد محمد العربي، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري ،دار النهضة العربية،2003م،ص62.

[87] وإذا عفي عن المحكوم عليه السجن المشدد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنين (م 75/ 2 عقوبات)، ولكن يجوز أن ينص قرار العفو على غير ذلك أي يعفى المحكوم عليه من هذه المراقبة.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ستار النسيان على بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنها[88].

وهو يختلف عن العفو عن العقوبة في أنه يمحو بجميع النتائج المترتبة على الجريمة، وأنه لا يكون في العادة تدبيراً فردياً يتخذ لشخص معين، بل يكون تدبيراً عاماً يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف أو مناسبات خاصة[89].

وعلى ذلك فإن العفو الشامل يتميز عن رد الاعتبار فيما يلي:

1- العفو الشامل يكون في غالب الأحيان تدبيراً يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر وإسدال ذيول النسيان على بعض الحوادث، أما رد الاعتبار فهو مكافأة شخصية عن حسن سلوك المحكوم عليهم[90].

2- يترتب على العفو الشامل وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الماضي والمستقبل ووقف إجراءات الدعوى، بينما يستلزم رد الاعتبار تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي [91].

مما سبق يتبين لنا أنه بصدور العفو الشامل يمكن ممارسة الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب والترشيح وأن رد الاعتبار يقيد فيه ممارسة الحقوق السياسية قبل صدور رد الاعتبار[92].

ثانياً: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار قد يكون "قضائياً يرخص للقضاء في إصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره لشرائطه في القانون، ورد الاعتبار "قانوني" يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلب به أو حكم بإصداره متى توافرت شروطه، ولا خلاف في الأثر بين رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار بالقانون فكليهما محو لحكم الإدانة ولنتائجه في الحال وفي المستقبل لكن الخلاف بينهما في الشروط فقط [93].

من يجوز رد اعتباره: يجوز رد الاعتبار إلي كل محكوم عليه في جناية أو جنحة [94] أياً ما كانت طبيعة هذه الجناية أو الجنحة وأيا ما كان نوعها وسواء أكانت ماسة بالشرف أو لم تكن، وأياً ما كانت العقوبة المحكوم بها، وأياً ما كانت طبيعة هذه العقوبة وسواء أكانت العقوبة مالية أو سالبة للحرية، أو من العقوبات التي

[88] د.عوايدي عمار، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.1984م،ص90.د. عشي علاء الدين، والي الولاية في تنظيم الإداري الجزائري 2006 ، دار الهدى، الجزائر، 2006م،ص22.د. كشكاش كريم ، التنظيم الإداري المحلي ، دونن الأردن، ط 1 سنة 1998م،ص39.د. فؤاد العطار، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة، مصر،دار النهضة العربية ، 1957م،ص11.د.لباد ناصر، القانون الإداري التنظيم الإداري، منشورت الحلبي، 1999م،ص29.د.ماجد راغب الحلو، الإدارة المحلية بين المركزية وعدم التركيز، 1971 المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1971م،ص32.

[89] وقد نصت المادة 149 من الدستور المصري الصادر في سنة 1971م والملغى على أن "العفو الشامل لا يكون إلا بقانون" وعلى ذلك أن هذا النوع من العفو يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي صدر فيها، لذلك أوجب الدستور صدروه بذات الأداة التي يصدر هذا القانون ، وقد حددت المادة 76 من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م (المعدل) آثار العفو الشامل في قولها "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك"، وتجمل آثار العفو الشامل في إزالة الصفة الإجرامية للفعل في جميع صورها، ويصدر في أي وقت، سواء قبل الدعوى، أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم فيها، فإذا صدر الحكم قبل رفع الدعوي فإنه يمنع من اتخاذ إجراءات فيها، وإذا صدر في أثناء إجراءها فإنه يقفها، وإذا صدر الحكم فإنه يحكم حكم الإدانة، ويعتبر الجاني كأنه لم يرتكب جريمة ما فلا يعد الحكم صدر سابقة في العود إذا ما عاد ارتكاب الجريمة.

والأصل أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير التي ترتبت لهم عند الجريمة، ولكنه يجوز أن ينص في القانون الصادر بالعفو علي خلاف ذلك (م 2/76 عقوبات) وفي هذه الحالة – وطبقاً لمقتضيات العدالة – تتكفل الدولة بتعويض ما ينشأ عن الجريمة من أضرار.

[90] د.مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية ، نادي القضاة ،1980م.ص11.د.بدر بن عبد الرحمن السمحان، ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1432 هـ - 2002م،ص31.

[91] د.عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ، مرجع سابق ، ص 86. د.محمد الشيخ عمر، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1409هـ،ص43.

[92] د. ناجي عبد النور ، تفصيل دور الإدارة المحلية والحكم المحلي لتحقيق التنمية الشاملة، جامعة عنابة، الجزائر. 2008م،ص33. د.محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة – 1988م. ص39.د.محمد عوض عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999م .ص43.

[93] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007م ، ص 613.

[94] (وهو ما ورد في م 536 إجراءات جنائية في القانون المصري).

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يترتب عليها الحرمان من الحقوق والمزايا وأيا ما كانت المحكمة التي أصدر بها وسواء أكانت من محاكم القضاء العادي أم من محاكم القضاء الاستثنائي [95]، "فرد الاعتبار جائز لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة هكذا مطلقا وبغير قيد أو تخصيص" [96]، وسواء أكان المحكوم علية عائداً أم مبتدئاً، تعددت جرائمه أم لم تتعدد، ما دامت شروط رد الاعتبار قد توافرت لها جميعاً.

أ-رد الاعتبار القضائي

وضع المنظم لرد الاعتبار قضائياً أربعة شروط، هي:

أولاً: "أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة [97]فإذا كان الحكم صادر بالغرامة فينبغي دفع الغرامة بتمامها، وإذا كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية وجب تنفيذها تنفيذاً كاملاً، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد صدرت مع إيقاف التنفيذ، فإن هذا الشرط يستحيل أن يتحقق ومن هنا جرى القضاء على القول بأن "المحكوم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ يمتنع عليه الالتجاء إلى الطريق القضائي لرد اعتباره، وإنما يرد اعتباره بقوة القانون بانقضاء المدة المعلق فيها تنفيذ العقوبة بغير أن يلغى الوقف [98].

ويقوم العفو عن العقوبة، كما يقوم سقوطها بمضي المدة مقام تنفيذها في تطبيق أحكام رد الاعتبار.

ثانياً: "فوات فترة التجربة": وهي المدة الزمنية التي افترض القانون أنه بفواتها يتحقق به جدارة المحكوم عليه برد اعتباره، وهو ما قررته النظم المقارنة في قولها أن يكون قد انقضي من تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي صدور حكم آخر بالعود، أو سقوط العقوبة بمضي المدة[99].

وواضح أن المنظم قد فرق بالنسبة للمدة بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة ثم ضاعف تلك المدد في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة فمدة التجربة ست سنوات إذا كانت العقوبة الصادرة بالحكم من عقوبات الجنايات وتتضاعف هذه المدة إلى اثنتي عشرة سنة إذا كان المحكوم عليه عائداً أو كان لم ينفذ العقوبة تنفيذاً فعلياً بل سقطت بمضي المدة ومدة التجربة ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة الصادرة بالحكم من عقوبات الجنح تتضاعف ست سنوات في الحالتين المذكورتين.

مدة التجربة معلقة إذا على نوع العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب [100].

ويبدأ احتساب المدة إذا كانت العقوبة قد نفذت من تاريخ اكتمال مدة التنفيذ ، أو من تاريخ العفو عنها، أو من تاريخ اكتمال التقادم لمدته ، فإذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، فلا تبدأ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة وإنما من تمام التنفيذ [101]وكذلك إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط [102]، فإن كان الإفراج تحت شرط فلا يكون رد الاعتبار إلا من تاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط قد تحقق [103]فإذا كانت العقوبة هي الغرامة فإن المدة تحتسب من تاريخ الوفاء بتمامها.

ثالثاً: "أن يفي المحكوم علية بكل ما حكم عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف[104]: و "للمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط" [105]إذا أثبت المحكوم عليه

[95] محكمة النقض المصرية – جلسة 1951/3/20 أحكام النقض- س2 ق 25 ص 657. المقررة بالمادة 25.

[96] محكمة النقض المصرية – جلسة 1932/1/4 القواعد القانونية – ج2 ق 316 ص 422.

[97] (م 537/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[98] محكمة النقض في مصر جلسة 1953/3/30 أحكام النقض س4 ق 241 ص 666، محكمة النقض في مصر جلسة 1943/6/22 أحكام النقض ج5 ق 433 ص 687،انظر:د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات مرجع سابق، ص 615.

[99] المادة 2/577 إجراءات جنائية من القانون المصري.

[100] محكمة النقض في مصر جلسة 1958/5/26 ، س9 ق 144 ص566.

[101] (م 1/538 إجراءات)

[102] (م 2/538 من قانون الإجراءات المصري).

[103] (2/538 من قانون الإجراءات المصري).

[104] د.صلاح عبد العاطي ، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة ،2005م،ص11.د. صلاح عبد العاطي ، الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين ، مركز الميزان لحقوق الإنسان،2005م،ص45.

[105] د.سالم محمد عبد المنعم – مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1991م،ص99.د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط4 ، 1981م،ص77.د.السعيد، السيد مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، طبعة 1957م،ص88.د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ، عمان ، 2006م،ص23.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء[106] فإذا امتنع المحكوم له عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم "بالتضامن" يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها[107] وفي حالة الحكم عليه في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري[108].

رابعاً: "أن يكون سلوك المحكوم عليه منذ صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه"[109].

– عدم قابلية رد الاعتبار للتجزئة أو التكرار:

أما في حالة تعدد الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه فإن المبدأ هو "عدم قابلية رد الاعتبار للتجزئة"، فلا يحكم برد الاعتبار إلا إذا تحققت شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إلى احدث الأحكام [110]، ولا يسمح الحكم بإعادة الاعتبار على المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعضها الآخر بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه [111]،كما يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه لمرة واحدة فقط[112].

– إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار:

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار، إذا ظهر أن المحكوم علية صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة[113].

ب –رد الاعتبار بحكم القانون:

رد الاعتبار بحكم القانون معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل "بقوة القانون" دون حاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله.

– شروط رد الاعتبار بحكم القانون:

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ عنه تسجيل تلك الأحكام في صحيفة السوابق [114]:

أولاً: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة[115].

ثانياً: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

فإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد له اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها لإعادة الاعتبار

[106] (م 539 من قانون الإجراءات المصري)

[107] (م539 من قانون الإجراءات المصري).

[108] (م 540 من قانون الإجراءات المصري).

[109] (م 545 من قانون الإجراءات المصري).

[110] د. محمد الشافعي بوا رس، الوسيط في القانون الإداري، دار النصر الزقازيق، مصر، ط 1، سنة 2003م ،د.محمد الصاوي سليمان، مبادئ الإدارة العامة، مصر القاهرة، 1972 م،ص42 .د.محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط2007،1م،ص66.د.محمد توفيق الأسد، تجربة الإدارة الحلية ومؤسسات الرقابة والمحاسبة، دار الرأي للنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا سنة 2005م،ص77.

[111] محكمة النقض في مصر جلسة 1942/6/22 أحكام النقض ج5 ق 432 ص 687.

[112] (م 547 إجراءات جنائية مصري).

[113] (المادة 549 – إجراءات جنائية مصري).

[114] يجرى العمل على إثبات سوابق المتهم في صحيفة الحالة الجنائية، وهذه تستخرج بناء على طلب النيابة العامة من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية التي صدر بتنظيمها قرار وزير الداخلية رقم 1256 لسنة 1972 في 1972/6/9 وتختص إدارة السوابق أو قلم السوابق، وهو واحد من إدارته، بتسجيل وحفظ صحف الأحكام الجنائية التي ترد إليها من النيابات المختلفة وتدوين السوابق على النماذج المخصصة وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.

وقد حددت المادة الأولي من قرار وزير العدل الصادر في 1911/10/2 والمعدل بالقرار رقم 155 لسنة 1955 الأحكام التي تحفظ في صحيفة السوابق بأنها أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات والأحكام الصادرة في الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر والأحكام الصادرة بأية عقوبة في الجنح التي حددها هذا القرار على سبيل الحصر.أنظر: د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ،مرجع سابق ،ص 619.

[115] وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355، 356، 367، 368 من قانون العقوبات المصري.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بحكم القانون، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلي أحدث الأحكام.

ومن هذا يتضح أن القانون المصري قد استغني عن شرط حسن السلوك لإعادة اعتبار المحكوم عليه اكتفاء بفوات المدد المطولة التي حددنا من دون أن يصدر على المحكوم عليه في أثنائها حكم بعقوبة جنائية أو جنحة[116].

– آثار رد الاعتبار بالنسبة للحكم:

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

ولا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات [117].

ثالثاً: أثر قرار رد الاعتبار على المحكوم عليه

من الثابت أن المحكوم عليه لا يمارس الحقوق السياسية مال لم يرد إليه اعتباره، أي أن الغاية من رد الاعتبار هي محو الأثر الذي ترتب على الحكم بإدانة المحكوم عليه حتى يستطيع استعادة مكانته في المجتمع[118]، ولا يقف حكم الإدانة حجر عثرة في طريق العيش الشريف، ولهذا فمن المنطقي أن يكون أول أثر لرد الاعتبار هو محو الحكم كسابقة في صحيفة الحالة الجنائية للفرد وألا يكون له أثر في المستقبل[119].

وقد كان قرار مجلس الوزراء السعودي رقم١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ الخاص بتسجيل السوابق وردّ الاعتبار، المعدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٨ / ٣/ ١٤١٦ هـ القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤هـ، المعدل للقاعدة (أولا) من قرار مجلس الوزراء ١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ. ١-(أ) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يردّ اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم غير الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو (ب) يشترط لردّ الاعتبار الحكمي أن تمضي المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة في صحيفة السوابق[120] ، (ج) مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مد ير التفتيش القضائي بوزارة العدل وعضو قضائي من ديوان المظالم ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام للبت في طلبات ردّ الاعتبار ، وتصدر هذه الهيئة قرارها بردّ الاعتبار [121]، إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع ، و مضت مدة خمس سنوات في الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة وجرائم تهريب المخدرات ونحوها من الجرائم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وسنتان في الجرائم غير الخطيرة ،وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، ويجوز للهيئة ردّ

[116] وورد نظام رد الاعتبار في قرار مجلس الوزراء السعودي رقم١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ الخاص بتسجيل السوابق وردّ الاعتبار، المعدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٨ / ٣/ ١٤١٦ هـ القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤هـ، المعدل للقاعدة (أولا) من قرار مجلس الوزراء ١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ.

[117] د.محمود محمد مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 691. أن رد الاعتبار لا يترتب عليه محو الجريمة ، لأن ما حدث بالفعل قد أضحي من الواقع والواقع لا يمحي فإن أمكن أن تزول آثاره فعلاً أو قانوناً فإن معانيه ودلالاته قد تبقي لتنبئ عنه، وبناء على ذلك حكم بأن رد الاعتبار لا يكسب من شمله حقاً خالصاً في وجوب القيد في نقابة المحامين. محكمة النقض في مصر جلسة 1969/10/13 أحكام النقض س20 ق2 نقابات ص 999.محكمة النقض في مصر جلسة 1961/1/23 أحكام النقض س12 ق1 ص 9.

[118] د.سامر محمد يوسف التوابية، إعادة الاعتبار في التفريع الجزائي الأردني ، رسالة بحث دبلوم دراسات عليا ، معهد البحوث والدراسات العليا ، القاهرة ، 2001م.،ص30. د.هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2007م.ص55.

[119] عنيت الأنظمة بالنص صراحة على أثر رد الاعتبار، ومن ذلك قانون أصول الإجراءات الجزائية العراقي حيث تنص المادة "351" منه على أنه يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الجزائية للعقوبة وتمنع من رد اعتباره إليه بالحقوق والمزايا التي حرم منها، دون أن يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة عن الحكم.

وهذا أيضا تنص المادة "2/244" من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي من أنه يترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو حكم الإدانة بالنسبة على المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، ولكن لا أثر له في حقوق الغير وتنص المادة "481" من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه يترتب علي رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة.

[120] د.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2011م،ص90.د.محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998م،99.د.محمود عاطف البنا، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة المدنية، القاهرة ، 1968م،ص26.د.محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشوا رت حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.2012م،ص72.

[121] د.وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – المنصورة – 1993م.،ص23. د.خميس إسماعيل،موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة،القاهرة ، 1408هـ ، 1988م. ص76.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الاعتبار في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، دون اشتراط مضي مدة معينة إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع .

٢- تشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والديوان العام للخدمة المدنية لحصر ودراسة جميع النصوص النظامية التي تقيد أو تمنع عمل المحكوم عليه بعقوبة في بعض الوظائف والأعمال بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، واقتراح ما يمكن إلغاؤه أو تعديله من هذه النصوص بما ييسر سبل الرزق للمحكوم عليه ولا يكون فيه خطورة كبيرة على الدولة أو المجتمع وتنظر في الآثار التي نتجت عن قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ وتاريخ ١٦ / ٩/ ١٤١١هـ[122].

كما يفرض المنظم الفرنسي على المرشح العديد من الالتزامات الإجرائية بقصد ضمان سلامة ونزاهة الانتخابات (ومنها الرقابة القضائية على كافة المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية وبعدها)[123]وتجمع في شروطها بين الالتزام الإداري والمالي ومن ذلك:

1- يقوم المرشح بسحب نموذج لحساب الحملة الانتخابية من مكتب الانتخاب التابع لمديرية الأمن التي أودع بها طلب ترشيحه، ويقوم بملء هذا النموذج بالعديد من البيانات مثل: اسمه وعنوانه ورقم هاتفه واسم المندوب المالي الخاص به، وكذلك اسم الخبير المحاسبي وكذلك العنوان البريدي له وللمندوب المالي والخبير المحاسبي وأرقام التواصل الخاصة بهما ثم يوقع على هذا النموذج [124].

2- يجب أن يتضمن حساب الحملة مظروفين [125]: مظروف A وهو مخصص لمحتويات حساب الحملة وكل المستندات المثبتة للنفقات، ومظروف B مخصص للمستندات المتعلقة بالإيرادات.

3- يلتزم المرشح بتقدم ملحق لحساب الحملة الانتخابية ويشتمل:

- قائمة المتبرعين.
- المساعدات النهائية المقدمة من الأحزاب السياسية لتمويل الحملة الانتخابية.
- عناصر حساب المساهمة الشخصية للمرشح نفسه.
- قائمة بالمساعدات المالية المقدمة من المرشحين والأحزاب السياسية أو الغير.
- شهادة من المفوض بالنسبة للحساب المشتمل على النفقات أو الإيرادات [126].

4- يتم إيداع حساب الحملة بعد استيفاء الإجراءات والشكليات السابقة لدى اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويلات السياسية وذلك قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة التاسع التالي لدور الاقتراع ويكون ذلك مقابل إيصال يقيد وصول حساب حملته الانتخابية [127].

5- يجب أن يلحق بالمظروف B الصور الفوتوغرافية الخاصة بالشيكات التي تزيد عن 150 يورو ويحرر المفوض المال إيصالا لكل متبرع على نموذج مرقم ومحرر بمعرفة اللجنة الوطنية [128].

6- يجب أن يختار كل مرشح مفوضاً أو مندوباً مالياً سواء شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يسمى جمعية تمويل الانتخاب وتخضع قانون الجمعيات لسنة

[122] كما قضت المادة "160" من قانون العقوبات السوري على أن إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة، تسقط العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية،ويمثل هذا نص المادة "261" من قانون العقوبات اللبناني ، وتنص المادة (2/69) من قانون الجزاء العماني على أن تبطل إعادة الاعتبار للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة، وتسقط العقوبات الفرعية والإضافية ، ونصت المادة "552أ، ج" من قانون الإجراءات الجنائية في مصر على أنه يترتب علي رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار.

[123] CE, 25 janvier 1985, Élections municipales de Cosne-sur-Loire, n° 51674 : annulation de l'élection pour une liste sortante qui utilise, pour sa campagne, les locaux municipaux ainsi qu'une radio subventionnée par la commune. J.-P. Marguénaud, J. Andriantsimbazovina, A. Gouttenoire, M. Levinet, G. Gonzalez, *Les Grands arrêts de la Cour Européenne des Droits de l'Homme (GACEDH)*, PUF 6e éd. 2011, n° 65 par M. Levinet.

([124]) د.محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.د.محمد نصر القطري ، مرجع سابق ، ص44.

([125]) د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية علي تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة العربية،2001، ص 84.

([126])د.عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2016.ص13.

([127])د.محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والحملة، الكتاب الأول، الرأي العام، لبنان، بيروت، 1989.ص10.

([128])د.مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1982.ص12

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

1990 [129] ويوجب القانون على كل مرشح الاستعانة بوكيل مالي وذلك إذا كان المرشح في دائرة انتخابية يقطنها أكثر من تسعة آلاف نسمة يقوم المندوب المالي بدور الوسيط المالي للمرشح والغير، من خلال استلام كل المبالغ المالية الموجهة لتمويل الحملة الانتخابية طبقاً للقانون ويقوم المندوب المال فور تعيينه بفتح حساب بنكي أو بريدي موحد وخاص بالانتخابات فقط، ثم ينفق هذه المبالغ علي الأوجه المخصصة للحملة الانتخابية وفقا للقانون، ولا يستطيع الوكيل أو المندوب المالي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يجمع بين الوكالة المالية عن أكثر من مرشح لنفس النوع من الانتخابات.

7- يتم اختيار المندوب المال أو الوكيل ابتداء من السنة السابقة على الانتخابات، أما بالنسبة للانتخابات الفرعية أو الجزئية بسبب وفاة أو عزل أو بسبب إلغاء العملية الانتخابية بموجب حكم صادر عن قاضي الانتخابات فإن اختيار المندوب يمكن أن يكون من حدوث الواقعة [130].

8- يتم اختيار المندوب المالي بموجب رسالة مؤرخة وموقعة من المرشح المعني موجهة إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات التابع لها جغرافيا على أن تكون مصحوبة بالموافقة الصريحة للمندوب المالي الذي تم اختياره [131].

9- يعتبر المندوب المالي مسؤولا مسئولية مدنية عن الأخطاء التي يمكن أن تقع أثناء إدارته المالية للعمليات الموكلة إليه، وهذه المسؤولية يتحملها المندوب ليس فقط في علاقته مع الغير وإنما أيضا اتجاه المرشح، ويمكن أن تترتب المسؤولية الجنائية أيضا في حق المندوب المالي وذلك في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المواد 94 فقرة 1 و لـ 113 فقرة 1 [132].

10- يجب أن يعتمد حساب الحملة الانتخابية من طرف أحد الخبراء المحاسبين ويكون معتمدا لدى نقابة المحاسبين وبطبيعة الحال لا يجوز أن يكون الخبير المحاسبي هو نفسه المرشح المطلوب إجازة حملته الانتخابية أو مرشح في نفى قائمة المرشح صاحب حساب الحملة، ولا يجوز كذلك أن يكون الخبير المحاسبي هو نفسه المندوب المالي أو الوكيل المالي [133].

وأن عدم اعتماد الخبير لحساب الحملة يؤدي إل رفض اللجنة الوطنية حساب الحملة، ولذلك فهذا الشرط أساسي يجب توافره.

الرقابة على النفقات للحملة الانتخابية:

إن تعدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية كما سبق وأن أشرنا إل ذلك يعد سبباً لتدخل القضاء لفرض رقابته على مصادر التبرعات(حيث قرر المنظم الفرنسي في قانون الانتخابات المادة 52 فقرة 8 انه لا يجيز الحصول على تبرعات من الشركات أو الكيانات القانونية المعنوية فيما عدا الأحزاب السياسية)[134]، خاصة وأن القانون ميز بين التبرعات التي مصدرها أشخاص طبيعيون والتبرعات التي تأتي من أشخاص معنويين، أين يشترط احترام سقف التبرعات وفقا للقواعد المحددة سلفاً، كذلك يتدخل القضاء لفرض رقابته على تاريخ تلقي التبرعات، لأنه لا يجوز قبول التبرعات بعد تحديد ميعاد الانتخابات، بل إن مجلس الدولة قضى بأن يكون تاريخ جمع الأموال سابقاً على إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية [135].

- صور النفقات الانتخابية:

تتخذ النفقة الانتخابية عدة صور منها شراء مواد أو أدوات تستخدم في الحملة الانتخابية، ويجب أن تدرج قيمة استخدام هذه المواد أو الأدوات في

(129)د.محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، 1998. ص44.

(130)د.عز روندات، الحملة والحملة السياسية، ترجمة رالف رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983.ص33.

(131)د.محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلمان المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987،ص23.

(132)د.مختار التهامي: تحليل مضمون الحملة في النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، 1975،ص22.

(133)د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة،2014،ص43.

134 En application de ces règles, le juge doit toujours faire respecter l'égalité entre les candidats. C'est ce qui explique que les dons des personnes morales soient interdits par l'article L. 52-8 du Code électoral, partis politiques exceptés. La prohibition renvoie à la notion de don, distincte de celle d'un simple soutien : un appel à voter en faveur d'une liste, diffusé sous forme d'un courrier électronique, par les responsables de différentes associations de quartiers, ne saurait être regardée comme ayant constitué un avantage dont le coût devrait être réintégré dans le compte de campagne, « dans la mesure où ces associations étaient indépendantes des candidats et libres d'inciter à voter contre l'un de ceux-ci ou enfaveur d'un autre » , Él reg. Rhône Alpes.CE, 20 juin 2016, n° 395544

(135) د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية علي تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 98.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

حساب الحملة الانتخابية.

كذلك وضع عقارات تحت تصرف المرشح تستخدم كمقار للحملة الانتخابية أو أماكن لعقد الاجتماعات واللقاءات الجماهيرية، على أن يراقب القضاء قيمة إيجار تلك العقارات، في حين استبعد كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري قيام المجالس البلدية بتوفير قاعات بالمجان توضع تحت تصرف المرشحين، باعتباره لا يعد من قبيل النفقات الانتخابية طالما أن هذا الإجراء يمس مختلف القوائم [136] الانتخابية، وأن الفقه اعتبر ذلك ضمن المهام التقليدية للمجالس البلدية، كما يدخل في النفقات الانتخابية كذلك تأجير أدوات أو وضعها تحت تصرف المرشح، وكذلك نفقات العاملين التابعين للمرشح أثناء حملته الانتخابية، وتعتبر اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية أن تقديم الخدمات من احد صور النفقات الانتخابية [137] وتشتمل هذه النفقات على الأموال المقدمة للأشخاص الذين يقومون بإلهاب حماس المواطنين في المظاهرات أو التجمعات أو بأي وسيلة أخرى لصاح المرشح، كما تشتمل على الإعلانات المحمولة على دعائم في الشوارع والميادين وكذلك الإعلانات المنشورة في الصحف، واللوحات المخصصة للإعلانات.

تعد الصلاحية الأدبية أو الأهلية الأدبية من الشروط الواجب توافرها في الناخب، ولا يتنافى ومبدأ الاقتراع العام، إذ أنه من غير المعقول أن يتمتع هذا الحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة وما إلى ذلك، وعليه تنص جميع القوانين على اشتراط الأهلية الأدبية كي يتمتع كل مواطن بحقوقه السياسية ولاسيما حق الانتخاب ، وتعمل الدول الديمقراطية على حصر حالات عدم الأهلية الأدبية (أي حصر كافة الجرائم التي يمكن أن تمس حسن السمعة) ، وتشمل الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية ماسة بالكرامة والشرف وعليه يمكن اعتبار كل حكم جنائي مؤدياً إلى الحرمان من الحقوق السياسية[138].

لذلك نجد أن حالات الحرمان لمرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، تنص عليها قوانين الانتخاب بشكل دقيق، فمن الجرائم ما لا يشكل مساساً بالشرف مثل المخالفات البسيطة التي لا يصح أن يترتب عليها الحرمان كمخالفة لائحة المرور[139].

- **الصلاحية الأدبية والأخلاقية:**

حتى يستطيع المواطن ممارسة حقه في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، يجب أن تتوافر لديه الصلاحية الأدبية[140]، والتي مؤداها أن يكون

([136]) د.محمد نصر القطري،مرجع سابق،ص23.

([137]) د.عبد اللطيف حمزة، الإعلام والحملة، دار الفكر العربي، 1978. ص55.

[138] عدد المشرع الجزائري حالات الحرمان على سبيل الحصر في المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب لسنة 1997 التي تنص على: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

1-حكم عليه في جناية.

2-حكم عليه بعقوبة حبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسته حق الانتخاب وفقا للمادتين 8 – 2 – 14 من قانون العقوبات.

3-سلك سلوكا أثناء الورق التحريرية مضاد لصاح الوطن.

4-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتبار.

5-المحجور عليه".

نص المشرع الفرنسي كذلك صراحة على أن يعد ناخبا كل فرنسي وفرنسية بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع ما لم يحرم من حقوقه السياسية والمدنية، ولم يدخل ضمن حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون، ثم جاءت المادة 5 من القانون المتعلق بالانتخابات رقم 36- 13 لسنة 1992 والمادة 6 من القانون رقم 58 – 1407 لسنة 1958 والمادة 7 من القانون رقم 56 – 95 لسنة 1995 لتحديد حالات الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي بشكل حصري ،نص المنظم المصري أيضا صراحة على الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية من خلال المادة 2 من القانون رقم 37 لسنة 1956 والمعدلة بقانون رقم 23 لسنة 1972.

[139] د.عبد الحميد الزوبع، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط. 2001-2002، ص: 343.

[140] الوثائق المطلوبة للترشح للانتخابات البلدية أو النيابية: وفي نص المادة 7/ ب من التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح على أنه يرفق طالب الترشح بطلبه الوثائق التالية: 1- شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أنه غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة2-صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات سارية المفعول.3-براءة ذمة من البلدية لم يمض على إصدارها أكثر من شهر.4- ايصالا ماليا من محاسب البلدية بمبلغ مقداره 200 دينار للفئتين الأولى والثانية و100 دينار للفئة الثالثة تثبت عليه عبارة (لغاية الترشح).5- صورة شخصية عدد2، حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة، ونسخة الكترونية من الصورة بدقة عالية.6-إذا لم يقدم طلب الترشح شخصياً، فيجب أن يرفق به وكالة خاصة صادرة عن كاتب العدل مصدقة حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمده المجلس.7- إرفاق ما يثبت

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الشخص على قدر من النزاهة والشرف تؤهله لممارسة حقوقه السياسية، فإذا لم تتوافر فيه هذه الصفات فقد صلاحيته الأدبية، مما يؤدي إلى فقده لأهلية الترشيح لهذه المجالس، ويحول دون ممارسته حق الترشيح.

إن صدور حكم أو أحكام ضد من يريد ترشيح نفسه في جرائم مخلة بالشرف والكرامة والنزاهة، يؤثر على مدى تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية، ومنها حق الترشيح، فمثل هذه الأحكام قد تؤدي إلى حرمانه من كل هذه الحقوق أو بعضها، وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة[141].

وقد نص النظام الخاص بالمجالس البلدية والصادر بالمرسوم الملكي (م/٦١) وتاريخ : ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ في المادة الثامنة عشرة الفقرة الرابعة بأنه" ألّا يكون محكوماً عليه بحد شرعي[142]، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[143].

كما يشترط النظام ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.

ونجد نفس التوجه في النظم المقارنة حيث تشترط الدساتير [144] وقوانين الانتخاب في الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب أن يكون الفرد متمتعاً بالحقوق الأدبية، أي ألا يكون عن فقط اعتباره وشرفه بأن يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصلح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم بالدولة أو ينال شرف التمتع بها [145].

والأهلية الأدبية يرتبط عدم توافرها بجزاء معين، إذ يشترط في الناخب أن يكون غير محكوم بأحكام قضائية تتعلق بجرائم الشرف، والثقة العامة[146]، التي

تقديم استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشح.8- أن يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية واوجه انفاقها والواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.

[141] اشترط المشرّع الأردني، لمباشرة الحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، أن يتوافر لدى المرشح الأهلية الأدبية، التي مؤداها عدم اقترافه جرائم غير سياسية، فلا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يعف عنه ،وبهذا يحرم من حق الترشيح من حكم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على سنة، أياً كان وصف الجريمة الجزائية السالبة للحرية، سواء كانت أشغالاً مؤبدة، أو مؤقتة، أو اعتقالاً مؤبداً، أو مؤقتاً، أو حبساً ويستفاد من ذلك أن القانون وضع، بدقة، الأحكام التي تؤدي إلى فقد الصلاحية الأدبية، كما حدد الشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائي الصادر بإيقاع العقوبة.

[142] مالم يكن مر على تنفيذ الحد خمس سنوات، أو تنفيذ الحكم بالإدانة في الجريمة المخلة بالشرف خمس سنوات.

[143] قرار مجلس الوزراء السعودي رقم١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ الخاص بتسجيل السوابق وردّ الاعتبار، المعدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٨ / ٣/ ١٤١٦ هـ القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤ هـ ، المعدل للقاعدة (أولا) من قرار مجلس الوزراء ١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ. ١-(أ) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يردّ اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم غير الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو.(ب) يشترط لردّ الاعتبار الحكمي أن تمضي المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة في صحيفة السوابق ، (ج) مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مد ير التفتيش القضائي بوزارة العدل وعضو قضائي من ديوان المظالم ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام للبت في طلبات ردّ الاعتبار ، وتصدر هذه الهيئة قرارها بردّ الاعتبار ، إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع ، و مضت مدة خمس سنوات في الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة وجرائم تهريب المخدرات ونحوها من الجرائم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وسنتان في الجرائم غير الخطيرة ،وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، ويجوز للهيئة ردّ الاعتبار في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، دون اشتراط مضي مدة معينة إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع .

٢- تشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والديوان العام للخدمة المدنية لحصر ودراسة جميع النصوص النظامية التي تقيد أو تمنع عمل المحكوم عليه بعقوبة في بعض الوظائف والأعمال بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، واقتراح ما يمكن إلغاؤه أو تعديله من هذه النصوص بما ييسر سبل الرزق للمحكوم عليه ولا يكون فيه خطورة كبيرة على الدولة أو المجتمع وتنظر في الآثار التي نتجت عن قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ وتاريخ ١٦ / ٩/ ١٤١١هـ.

[144] Conseil constitutionnel, 16 décembre 1997 décision nos 97-2145/2239)(A.N., Moselle (3e circonscription:

[145] د.ناصر كامل الخزرجي، مرجع سابق ،ص237.

[146] Le 22 février 2001, la C.N.I.L. a publié un communiqué de presse faisant état des nombreuses demandes de renseignements, ainsi que des nombreuses plaintes reçues portant sur l'utilisation de listes d'adresses par les candidats

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تمس الاعتبار الأدبي، كالسرقة والرشوة، والاختلاس، والخيانة .... فمتى صدر الحكم بشأن هذه الجرائم وجب حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ولا تصح دعمهم للمساهمة والتمتع بشرف إدارة شئون الحكم، ومنها العضوية في المجالس البلدية.

وتميل الأنظمة الحديثة إلى عدم المغالاة والإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من ممارسة حق الانتخاب، إنما تقصر حالات الحرمان في حدود ضيقة، وفي جرائم محددة، وتقيم كذلك نوعاً من التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ إن الأحكام الصادرة في الجنايات قد يترتب عليها حرمان أبدي من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بعكس الأحكام المتعلقة بالجنح، إذ يكون الحرمان مؤقتاً بمدة محدودة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب بالضرورة عليها مثل هذا الحرمان ، وينتهي هذا النوع من الحرمان برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم بالعفو الشامل عن الجرائم، أو بوساطة رد الاعتبار القضائي الذي تنظمه القوانين النافذة [147].

ونخلص مما سبق أن النظام السعودي من المنظور الشامل تجعل حقوق الإنسان على قمة اهتمامها ، ويأتي على رأس تلك الحقوق ممارسة الحقوق السياسية ففي المادة (26) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90) في 1412/8/27هـ، على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنها تتيح أكبر قدر ممكن من المشاركة[148] في شؤون الدولة للأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة أو الشعبية المجتمعية.

بل قد تتخذ بعض الدول من التصويت الإلكتروني سبيلاً[149] ، ووضعت الضمانات اللازمة لذلك للتوسع في حجم المشاركة.

- **الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم احتيالياً:**

حظر نظام المجالس البلدية ممارسة حق الترشيح، كأثر لحكم الإفلاس مؤقت، يزول بزوال سببه ، فقد رسمت التشريعات التجارية طرقاً لاستعادة الاعتبار وبناء عليه، يستطيع التاجر المفلس استعادة اعتباره بحكم قانوني أو بحكم قضائي، أي ما يطلق عليه الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي.

نرى أن ضرورة حرمان المفلس، سواء كان بالإهمال ، أو التقصير، أو سيء النية ، أما الإفلاس الذي يرجع تقلب أحوال في السوق بصورة مفاجئة- يكون من حق الناخب المقيد في جدول الناخبين بالبلدية المزمع الترشح لعضوية المجالس البلدي القاطن به الترشيح - وذلك لضمان عدم قيامه باستغلال عضويته لتحسين موقفه المالي بأي صورة من الصور [150].

---

aux élections municipales (« Communication politique et protection des données personnelles et vie privée »,texte disponible sur le site : http://www.cnil.fr). Sommaires de jurisprudence,TGI Toulouse, 13 sept. 2001, Sur le contentieux des élections législatives, on se référera à l'ouvrage de J.-P. Camby, Le Conseil constitu- tionnel, jugeélectoral, éd. Sirey, 1996,P. 233.

[147] د.فيصل كلثوم ، مرجع سابق،ص360.

[148] le PAP fixant lesmodalités de mise en œuvre du vote électronique devait désormais satisfaire, à peine de nullité, à la règle de la double majorité, l'accord d'entreprise autorisant un tel mode de scrutin reste soumis aux conditions du droit commun de la négociation collective. Elle a également précisé que la modification du PAP était soumise aux mêmes conditions de validité que le protocole lui-mêm. Rapport sur le vote électronique, Chances, risques et faisabilité, Conseil fédéral suisse, 2002, p. 638 (www.admin.ch).

[149] Le recours au vote électronique, introduit dans les entreprises par la loi du 21 juin 2004, a suscité d'importantes difficultés. La Cour de cassation a confirmé qu'il était possible de procéder au dépouillement par voie électronique de votes par correspondance avec un système de code-barres. Les modalités d'un tel procédé doivent néanmoins garantir « l'identité des électeurs, ainsi que le secret et la sincérité du vote électronique, comme la publicité du scrutin, conformément aux principes généraux du droit électoral ». Dans cette espèce, « malgré l'absence d'enveloppe électorale opaque et de signature de cette enveloppe par l'électeur, [les conditions du vote apportaient] des garanties équivalentes aux modalités prévues pour le vote par correspondance et conformes aux principes généraux du droit électoral ». En revanche, elle a décidé qu'un dispositif d'identification des électeurs dans le cadre du vote par correspondance ne peut figurer sur les bulletins de vote que si des « garanties appropriées au respect du secret du vote » rendent « impossible l'établissement d'un lien entre l'identité de l'électeur et l'expression de son vote.

[150] يقتضي حرمان الشخص من حق الترشيح، للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة، ألا يكون قد تم العفو عنه بدلالة الفقرة (هـ) من المادة (75) من الدستور، سواء كان العفو عاماً أو خاصاً، وعلة ذلك أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يُقيد صراحة أو دلالة. ويشمل مدلول الصلاحية الأدبية حالة المحكوم

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

نظام المجالس البلدية بالمرسوم ملكي رقم: (م / ٦١) وتاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ في المادة الثامنة عشرة: لكل ناخب حق الترشح لعضوية المجلس في الفقرة السادسة، ألّا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي.

- ألا تكون عضويته مسقطة في المجالس السابقة:

تضمن نظام المجالس البلدية بالمرسوم ملكي رقم : (م / ٦١) وتاريخ : ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ في المادة الثامنة عشرة الفقرة السابعة ألّا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطة وذلك اذا خالف ما تضمنه نظام المجالس في المادة الستون الفقرة الثالثة "بأنه يعاقب عضو المجلس الذي يخالف أحكام هذا النظام بإسقاط العضوية ، ويمكن توقيع العقوبات والتي منها اسقاط العضوية لمخالفة أي من المواد الواردة في نظام المجالس البلدية وعددها 69 مادة ولكن ما يمكن اجماله لإسقاط العضوية في غالبية القرارات الصادرة بذلك تكون نتيجة عدم حضور جلسات المجلس[151] أو تغيير مقر الإقامة وهو ما قررته المادة الرابعة والثلاثون بأنه يفقد عضو المجلس – بقرار من الوزير – صفة العضوية في أي من الحالات الآتية :١-إذا فقد أحد شروط الترشح لعضوية المجلس وفقاً لهذا النظام، أو إذا تبين -بعد تسميته -أنه كان فاقدًا لأحدها.٢- إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف -دون عذر يقبله المجلس -عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.٣- إذا انقطع عن حضور الجلسات -ولو بعذر يقبله المجلس -مدة تزيد على سنة. ٤- إذا غيّر مقر إقامته الدائم إلى مقرٍّ خارج نطاق المجلس.

كما يعد استغلال الوظيفة ، أو عدم أداء الالتزامات المنوطة به سببا من أسباب اسقاط العضوية وهو ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون بأنه على كل من رئيس المجلس وأعضائه الالتزام بما يأتي :١-حضور الجلسات في مواعيدها المحددة.٢-الإقامة في نطاق المجلس طوال مدة عضويته.٣ - المحافظة على سرية المعلومات التي يطّلع عليها بحكم عضويته في المجلس.٤-مغادرة الجلسة عند مناقشة موضوع يتعلق – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بمصلحة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة.٥-الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة؛ في شأن موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.٦- عدم استغلال عضويته للحصول[152] على منفعة شخصية أو الإضرار بمصالح البلدية[153]. (الالتزام

عليهم بالإفلاس، ولم يستعيدوا اعتبارهم قانوناً ، حظرت دساتير الانتخاب الأردنية وقوانينه حضر الترشيح على من كان محكوماً بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً لعضوية مجلس النواب(32) ، كما أوجبت المادة 326 من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م بإيقاف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ، وقد ذهب الفقه إلى أن السبب الذي ذهب من أجله المشرِّع على الوقف عن المشاركة السياسية بالنسبة لهذه الطائفة، يعود إلى اعتبارات الثقة والأمانة في عمليات القرض والائتمان.

[151] أصدر معالي وزير الشئون البلدية والقروية صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن متعب قرارا يقضي بإسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس البلدي بالمجلس البلدي ببلدية الكهفة اعتبارا من تاريخ 5 / 4 / 1435 هـ. يذكر إن سبب إسقاط العضوية كان بسبب شكاوى بعض المواطنين على العضو كونه يقطن الرياض، وتسبب ذلك بغيابه المتكرر عن الجلسات المقررة من المجلس وقد صوت عدد من الأعضاء على إسقاط العضوية وبعد مداولات بالوزارة أقرت إسقاط العضوية. http://hailnews.net/hail/?p=418501

[152] نظام مكافحة الرشوة والصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ في المادة الثامنة "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :١-كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.٢ - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.٣-كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.٥-رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، المادة التاسعة من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، المادة العاشرة يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وفي المادة الحادية عشرة كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[153] يعد عضو المجلس البلدي أو المحلي في حكم الموظف العام في النظام السعودي كما في النظم المقارنة ،ويتعين عليه مراعاة الواجبات كتلك الواجبة على الموظف العام وهي أنْ يرتفع عن كلِّ ما يخلُّ بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محلِّ العمل أو خارجه) م 11/ أ لائحة الواجبات الوظيفيَّة (حتى ولو كان خارج البلاد، وهي مسألة تقديريَّة ولا يمكن حصرها، ولكن ينظر إلى كُلِّ تصرُّف يصدر عن الموظف على حدةٍ، وذلك في ضوء مُلابساته وظروفه، والمركز الذي

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بالإجراءات النظامية وعدم قبول طلب أو الوعد بعطية من أي شخص ويتساوى في ذلك موظف البلدية وعضو المجلس البلدي لتسهيل أو تجاوز الإجراءات النظامية) [154]. ٧ – آلية عمل المجلس(وتكمن تلك الآلية في عدم اتباع عضو المجلس البلدي للآليات الخاصة بالمناقشة أو التصويت...إلخ).٨ – أداء المهمات التي يكلفه بها المجلس.

مما تقدم نرى ضرورة ادراج تقديم اقرار للذمة المالية فور تسمية عضو المجلس البلدي، حتى يمكن احكام الرقابة على أداء البلديات أو المجالس البلدية أو المحلية[155]، كما أن تشديد العقوبات على جريمة الرشوة بالنص في نظام المجالس البلدية[156] على أن العقوبات المنصوص عليها في نظام المجالس البلدية لا تخل بأية عقوبة أشد.

يحتلُّه الموظف وطبيعة عمله، ونوعيَّته، ومكان تأديته، مع مُراعاة مَدَى خُطورة انعِكاس السلوك الخارجي على العمل الوظيفي ، أنْ يراعي آداب اللياقة في تصرُّفاته مع الجمهور ورؤسائه ومرؤوسِيه (م11/ب) .

[154] أصدرت المحكمة الجزئية بديوان المظالم حكما بإدانة موظف بلدية متهم بتقاضي الرشوة ومعاقبته بالسجن 6 أشهر وغرامة 20 الف ريال كما أصدرت حكما مماثلا على اثنين من المقيمين تحول بلاغهما من موظف البلدية إلى قضية ضدهم بدفع الرشوة والتوسط فيها ، وقد شهدت وقائع المحاكمة حضور المتهم الأول موظف البلدية الذي طلب الحكم في القضية مكتفياً بما قدمه من مرافعات فيما تخلف عن حضور الجلسة المتهم الثاني وهو مقيم متهم في التوسط في الرشوة ، أكد القاضي أن المحكمة تلقت نسخة من الجريدة الرسمية ام القرى للإعلان للمتهم عن موعد الجلسة وطلب حضوره الجلسة بعد أن أبلغت الأجهزة الأمنية في الجلسات السابقة بعدم العثور عليه ، فيما حضر المتهم الثالث المتهم بتقديم الرشوة وهو المبلغ عن الرشوة وتحولت القضية إلى اتهامه بدفع الرشوة، الاثنين الموافق 4 مارس 2013 العدد 14507.3073955 http://www.alyaum.com/article/

[155] Aaltonen, Jussi, conseiller ministériel, ministère de la Justice, Gouvernement de la Finlande, 8 octobre 2009 (communication personnelle). Alvarez, Michael R. et Thad E. Hall. 2002. Point, Click & Vote: The Future of Internet Voting. Washington, Brookings Institution Press. Alvarez, Michael R. et Thad E. Hall. 2008. Electronic Elections: The Perils and Promises of Digital Democracy. New Jersey, Princeton University Press. Alvarez, Michael R. Thad E. Hall et Alexander H. Trechsel. 2009. « Internet Voting in Comparative Perspective: The Case of Estonia ». PS: Political Science and Politics, vol. 42, p. 497–505.

[156] طبقا لنظام المجالس البلدية في المادة الثالثة والخمسون: فيما عدا ما ورد في المواد (الحادية والخمسين) و(الثانية والخمسين) و(الستين) من هذا النظام، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الخاتمة

لاشك أن حماية الإرادة الشعبية من الخداع من جانب المرشحين أو ولوج أشخاصاً لا يتمتعون بالأهلية المعنوية مما يعطل حسن الاختيار ، وتكمن مضمون فكرة اللامركزية في اقتطاع جزء من الوظيفة الإدارية من اختصاص السلطة التنفيذية وإسناده إلي هيئات إقليمية ويتفرع عن ذلك تمتع هذه الوحدات أو الهيئات اللامركزية بشخصية معنوية مستقلة، ويكون لهذه الهيئات ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وأهلية قانونية خاصة بها، ويختلف مدى المصالح المحلية التي تسند إدارتها إلي الهيئات اللامركزية ومنها المجالس البلدية والمحلية باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة.

وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

1- يسلم الفقه والدراسات الموضوعية بضرورة تحقيق الحماية الدولية للحقوق السياسية وكذلك الحماية الجنائية من الترشيح لمن اقترف جرائم أو ممارسات غير مشروعة في الانتخابات البلدية باعتبارها الخطوة الأولى لتحقيق استقلالية السلطات المحلية بقدر من الاستقلال في مواجهة السلطة المركزية إلا أن الخلاف يثور حول كيفية تحقيق هذا الاستقلال.

2- اتجهت بعض النظم المقارنة إلى استخدام التصويت الإلكتروني سعياً وراء مشاركة أوسع على المستوى الوطني.

3- تمثل المجالس البلدية أو المحلية إقراراً بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية العامة.

4- أن استقلال المجالس البلدية بمباشرة اختصاصاتها يجب ألا ينظر إليه علي أنه استقلال مطلق بحيث تستقل هذه الهيئات المحلية عن السلطة المركزية تماماً وإلا لأصبحت الهيئات المحلية دولاً داخل دولة.

5- تعد المجالس البلدية وحدات ذات شخصية معنوية مستقلة متخصصة في الشئون المحلية قد يكون في علاقتها بالوزير المختص سبباً للموازنة بين المصالح المحلية والمصالح القومية.

وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:-

1- ضرورة استحداث آلية للانتخابات البلدية عن طريق التصويت الإلكتروني.

2- ضرورة اشتراط حسن السمعة للترشح للمجالس البلدية حفاظاً على المصلحة العامة.

3- يتعين تحديد أسباب المنع من الترشيح لأسباب صحية على نحو نافياً للجهالة ، وهل يتحتم إجراء الكشف الطبي على مراحل لضمان الحياد التام لجهة الإدارة.

4- ضرورة إسناد أمر التحقق من السلامة الصحية لعضو المجلس البلدي بناء على التقدم لجهة صحية معتمدة هو الأولى للتأكد من السلامة الصحية والعقلية.

5- ضرورة حرمان المفلس، سواء كان بالإهمال ، أو التقصير، أو سيء النية ، وذلك لضمان عدم قيامه باستغلال عضويته لتحسين موقفه المالي بأي صورة من الصور.

6- ضرورة تقديم كل مرشح أومن رد إليه اعتباره بتقديم اقرار الذمة المالية.

7- أن يخضع تغيير محل قيده الانتخابي تحت رقابة جهة الإدارة.

8- ضرورة إضافة امكانية عقد الاجتماعات في المجالس البلدية ، بطريق الاجتماعات التفاعلية ، وأن يتم الموازنة بين الحضور الفعلي والتفاعلي لتحسين الخدمات وتحقيق المصلحة العامة.

9- ضرورة أن يرتبط تقديم عضو المجلس البلدي للاستقالة والمحدد في نص النظام بتقديم شهادة براءة ذمة ومعتمدة من رئيس المجلس البلدي ، وأن لا يكون خاضعاً لأي مساءلة قانونية من أي جهة.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المراجع

– د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط4 ، 1981م.

– د.أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ج2 ، 1973م.

– د. احمد ابو الوفا ، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 54،سنة 1988.

– د. بدر عبد الرحمن السمحان: ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1423 هـ – 2002م.

– د.بدر بن عبد الرحمن السمحان، ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1432 هـ – 2002م.

– د. رامي عوض، معوقات تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في بلديات قطاع ،غزة، فلسطين .رسالة ماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية :غزة. 2010م.

– د. ريم صباح ، معوقات تطبيق الخطط الاستراتيجية في بلديات قطاع غزة من وجهة نظر الإدارة العليا والإنجازات التنفيذية فيها .رسالة ماجستير غير منشورة .كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.2013م.

– د صالح الطريفي ،الحكم المحلى والتنمية المحلية .المجلة العربية للإدارة، الأردن العدد 2، ،1975م.

– د. طيبة محمد ناجي بركات، العلاقة بين الوحدات المحلية والسلطة المركزية، المركز الوطني للمعلوماتية،اليمن،2005م.

– د. عثمان خليل، القانون الإداري في البلاد العربية، دار وائل، 1959م.

– د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب القاهرة، مصر، 2001 م.

– د. عماد فوزي شعبي، من دولة الإكراه إلى الديمقراطية، دار كنعان سوريا، ط 1، سنة 2000م.

– د. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000م.

– د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986م.

– د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2004 م.

– د. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، سنة 2003م.

– د. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1977 م.

– د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

– د. محمد عيسى، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الاجتماعية .مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44، 2008م.

– د.محمد زويد العتيبي، نظم الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، شركة كنوز المعرفة ، جدة ، 1420هـ.

– – د.السعيد، السيد مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، طبعة 1957م.

– د.السيد عبد الحميد محمد العربي، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري ،دار النهضة العربية،2003م.

– د.الشيخ عيد، إبراهيم مدي فاعلية الموازنات كأداة للتخطيط والرقابة في بلديات قطاع غزة .رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،2007م.

– د.حسن صادق المرصفاوي ، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1410هـ ، 1990م.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– د.حسني قمر ،الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 2006م.
– د.خالد خليل الظاهر،أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ،الرياض ، 1426 هـ – 2005م.
– د.خميس إسماعيل،موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة، القاهرة ، 1408هـ ، 1988م.
– د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2005م.
– د.سالم محمد عبد المنعم ، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1991م.
– د.سامر محمد يوسف التوابية، إعادة الاعتبار في التقويم الجزائي الأردني ، رسالة بحث دبلوم دراسات عليا ، معهد البحوث والدراسات العليا ، القاهرة ، 2001م.
– د.سعد بن محمد بن ظفير ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، الرياض ، 1415هـ – 1994م.
– د.طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة المدنية، مصر، 1963م.
– د.ظريف بطرس، الإدارة المحلية مفهومها وأيكولوجيتها، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر،1977م.
– د.عادل حسن، الإدارة في القطاع الحكومي، دار النهضة، بيروت، لبنان،2009.
– د.عبد الرا زق الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ، سنة 2001م.
– د.عبد الغفور موسى، نظريات التنظيم الإداري، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006م.
– د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، 1993م.
– د.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990م.
– د.عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، التنظيم القانوني للإدارة المحلية، مكتبة الإشعاع القانونية، الإسكندرية، مصر،2009م.
– د.عبد اللطيف حمزة، الإعلام والحملة، دار الفكر العربي، 1978.
– د.عبد الله طلبة الإدارة العامة 1989 مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية دمشق سوريا. 1989م.
– د.عبد المعطي محمد يوسف عساف – تنظيم المجالس المحلية دراسة مقارنة، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة 1974.
– د.عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966م.
– د.عبد الناصر العطار، مدخل لدراسة القانون ، مطبعة السعادات ، القاهرة ، 1400 هـ .
– د.عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1988.
– د.عز روندات، الحملة والحملة السياسية، ترجمة رالف رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983.
– د.عزت حافظ الأيوبي، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الطلبة العرب، بيروت لبنان،2014م.
– د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة،2014.
– د.علواني حسن عبد المطلب، المركزية في السياق المعاصر، الأبعاد والمحددات واشكاليات التطبيق، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر 2001م.
– د.علي الصاوي، اللامركزية في ظل الديمقراطية، ملاحظات في النظم المحلية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2002م.
– د.علي خطار شطناوي ، مبادئ القانون الإداري الأردني، دار حنين، عمان الأردن، 1993م.
– د.علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج1 ، رقم 1608 ، دار النهضة العربية، 2014م.
– د.عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيقية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009م.
– د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1990م.
– د.عمر شعبان، ورقة عمل" حول البلديات ودورها في تنمية المجتمع،2003م.
– د.عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5 سنة.2008م.
– د.عوايدي عمار، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.1984م.
– د.عبد الحميد الزوبع، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس–أكدال– الرباط. 2002.
– د.عبد الغني بسيوني عبد الله: الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2016.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– د.فتحي عبد الصبور، أثر الحكم الجنائي على الأهلية ، مجلة الأمن العام ، القاهرة ، العدد 47 ، 1969م.

– د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، 2006م.

– د.لباد ناصر، القانون الإداري التنظيم الإداري، منشوارت الحلبي، 1999م.

– د.ماجد راغب الحلو، الإدارة المحلية بين المركزية وعدم التركيز، 1971 المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1971م.

– د.مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية ، نادي القضاة ،1980م.

– د.مجدي مدحت النهري، الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، مكتبة الجلاء الحديثة المنصورة ، مصر، 2001م.

– د.محمد الشيخ عمر، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1409هـ.

– د.محمد الصاوي سليمان، مبادئ الإدارة العامة، مصر القاهرة، 1972م.

– د.محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007م.

– د.محمد توفيق الأسد، تجربة الإدارة الحلية ومؤسسات الرقابة والمحاسبة، دار الرأي للنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا سنة 2005م.

– د.محمد جمال الدين زكي ، مقدمة الدراسات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م.

– د.محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2015م.

– د.محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م.

– د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1984م.

– د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007م.

– د.محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والحملة، الكتاب الأول، الرأي العام، لبنان، بيروت، 1989.

– د.محمد عبد الله العربي، اللامركزية في الإدارة المحلية. دار النهضة العربية ،2010م.

– د.محمد عبد الله العربي، نظام الإدارة المحلية فلسفته وأحكامه، دار العلم القاهرة ، مصر2008م.

– د.محمد عثمان إسماعيل وحمدي مصطفى المعاز، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2001م.

– د.محمد عوض عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999م .

– د.محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، 1998.

– د.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2011م.

– د.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2011م.

– د.محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلمان المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987.

– د.محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

– د.محمد نصر القطري ، القانون الإداري ، مكتبة القانون والاقتصاد،2015.

– د.محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998م.

– د.محمود عاطف البنا، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة المدنية، القاهرة ، 1968م.

– د.محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة – 1988م.

– د.محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشوارت حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.2012م.

– د.مختار التهامي: تحليل مضمون الحملة في النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، 1975.

– د.معوض عبد التواب ، نظرية الأحكام في القانون الجنائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 – 1408هـ.

– د.هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2007م.

– د.وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – المنصورة – 1993م.

– د.يحي حلوي، القانون والتنظيم– دراسة في الاجتهادات الفقهية والقضائية– رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة– كلية الحقوق وجدة– السنة الجامعية 1999–2000.

– د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1997م.

– د. صلاح عبد العاطي ، الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين ، مركز الميزان لحقوق الإنسان،2005م.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية علي تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة العربية،2001.
- د. عشي علاء الدين، والي الولاية في تنظيم الإداري الجزائري 2006 ، دار الهدى، الجزائر، 2006م.
- د. فؤاد العطار، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة، مصر، دار النهضة العربية ، 1957م.
- د. كشكاش كريم ، التنظيم الإداري المحلي ، دونن الأردن، ط 1 سنة 1998م.
- د. محمد الشافعي بوارس، الوسيط في القانون الإداري، دار النصر الزقازيق، مصر، ط 1، 2003م.
- د.مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1982.
- د. ناجي عبد النور ، تفصيل دور الإدارة المحلية والحكم المحلي لتحقيق التنمية الشاملة، جامعة عنابة، الجزائر. 2008م.

د. ناصر الصوير، دور البلدية في الحياة الاجتماعية والسياسية ، رسالة ماجستير ،كلية الآداب، الجامعة، والاقتصادية الإسلامية،غزة، فلسطين. 2008م.

- د.سعد بن محمد ابن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثره في استتاب الأمن ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،1415هـ - 1994م.
- د.صلاح الدين دبوس، الخليفة، توليته وعزله ، دراسة دكتوراه، جامعة عين شمس ،1972م.
- د.صلاح عبد العاطي ، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة ،2005م .

- Aaltonen, Jussi, conseiller ministériel, ministère de la Justice, Gouvernement de la Finlande, 8 octobre 2009 (communication personnelle).
- Alvarez, Michael R. et Thad E. Hall. 2008. Electronic Elections: The Perils and Promises of Digital Democracy. New Jersey, Princeton University Press.
- Atiah ,P.S. vicarious liability in the law of torts. London. Butterworths .1967.
- Cane, P.2002.Atiyah's accident, compensation and law .6th ed. London: Butterworths lexis nexis.
- Cooke, J. 2007. *Law of tort* ,8th ed. England: Person education limited. P462
- Cooke, J. 2007. Law of tort ,8th ed. England: Person education limited.
- Fleming, J, G.1998. *Introduction to the law of torts.* 9th ed. Oxford: LBC information service.p410
- Harper,F,V & James, F. 1974.*the law of* tort.vol.2. 4th printing. U.S.A: little, Brown &company limited.
- Howarth,D.1995.Textbook on tort .London: Butterworths. P 632
- J.-P. Marguénaud, J. Andriantsimbazovina, A. Gouttenoire, M. Levinet, G. Gonzalez, Les Grands arrêts de la Cour Européenne des Droits de l'Homme (GACEDH), PUF 6e éd. 2011, no65 par M. Levinet.
- Laski, H.J. 1916.The basis of vicarious liability. *Yale law journal.***25**:105.p110
- Markesinis B .C, & Deakin S.F.1994. *Tort law*, 3d ed. Oxford: Oxford university press.
- Neyers, J.W.2005. A Theory of Vicarious Liability. *Alberta law review.*
- Neyers, J.W.2005. A Theory of Vicarious Liability. *Alberta law review.*
- *Rose v. Plenty* [1976] 1 All E.R 97,103, Scarman L.J said the employer liable "because it is a case in which the employer having put matters into motion should be liable if the motion that he has originated leads to damage to another"
- Steele, J.2007.Tort *law.* Oxford: Oxford university press.p565

-A.Levade, «Une inconstitutionnalité en trompe-l'œil ou l'impossible censure des découpages électoraux ?» : JCP G 15 mars 2010.

-Alvarez, Michael R. et Thad E. Hall. 2002. Point, Click & Vote: The Future of Internet Voting. Washington, Brookings Institution Press.

-Alvarez, Michael R. Thad E. Hall et Alexander H. Trechsel. 2009. « Internet Voting in Comparative Perspective: The Case of Estonia ». PS: Political Science and Politics, vol. 42, p. 497-505.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

-B.George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989.

-Cooke, J. 2007. *Law of tort* ,8th ed. England: Person education limited.

-Harper, F,V & James, F. 1974. The law of tort. vol. 2.4th printing. U.S.A: Little, Brown and company limited.

-Hélène LEBON,Sommaires de jurisprudence, Gazette du Palais - 24/01/2002.

-J.-P. Camby, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, éd. Sirey,1996.

-Jean-Pierre Camby La multiplication prohibée des dons en période électorale : quelles sanctions ? Petites affiches ,2016.

-Neyers, J.W.2005. A Theory of Vicarious Liability. *Alberta law review.*

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing